نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١١٦ نوفمبر ٠ تشرين ثان ١٩٩٧

أوراق فى ملف قضية الكيخيا

عندما سربت الولايات المتحدة الامريكية تقرير جهازها الاستخبارى الشهير CIA على لسان جيم هوجلاند باتهام ليبيا بقتل منصور الكيخيا وضلوع مصريين فى اختطافه وتسليمه، تصور البعض ان هذه الانباء سرعان ما تحاكى كرة الثلج تتضخم فى حركتها نحو السفح، وان اجلاء مصير الكيخيا أصبح وشيكاً.. وسرعان ما تعزز هذا الاعتقاد بالاتهامات المتبادلة بين المسئولين الامريكيين من جانب، والمسئولين المصريين والليبيين من جانب آخر حول دور أجهزتهم الاستخبارية فى اخفاء الكيخيا أو اختطافه.

أضاف حديث آخر خطير أذاعته مجلة الشاهد التى تصدر عن هيئة الاذاعة البريطانية BBC فى شكل حوار مع هنرى شولر الذى قدمته بصفة خبير الشئون الليبية فى مركز واشنطن للدراسات الاستراتيجية المزيد من الحبكة للرواية الامريكية. واتهاما اضافياً لليبيا بقتل ابراهيم البشارى وهو رجل استخباراتها القوى الذى يثور الجدل حول دوره فى الحادث منذ البداية واعلن قبل اسابيع عن وفاته فى حادث سيارة (كان البشارى سفيراً لليبيا لدى الجامعة العربية بالقاهرة عند اختفاء الكيخيا).

ذكر شولر ان البشارى قام فى اطار التنافس بين اجنحة الاستخبارات الليبية، باطلاع المخابرات الفرنسية على ان فريق عبد الله السنوسى قتل الكيخيا، وهؤلاء بدورهم أطلعوا الامريكيين، وعندما علمت القيادة الليبية ذلك وقعت حادثة السيارة التى قتل فيها ابراهيم البشارى فى ١٣ سبتمبر/أيلول الماضى.

واضاف شولر أن الهدف الرئيسى من اختطاف الكيخيا هو انتزاع معلومات منه حول لقاء المعارضة فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٣ فى الجزائر، وكذا مشاركته فى اجتماع جبهة الانقاذ فى دالاس فى العام ١٩٩٢.

لكن سرعان ما كشف اعلامى مصرى معروف بصدقيته عن خلفية هنرى شولر كرئيس سابق لمكتب CIA فى ليبيا، وجهوده الفاشلة فى تجنيد الكيخيا أثناء مشاركته فى الحكومة الليبية، ثم فشله فى الحيلولة دون تحاور الكيخيا مع النظام فى الاشهر السابقة على اختفائه. وفى الاخير جدد محامى اسرة الكيخيا اتهامه للمخابرات الامريكية بارتكاب الجريمة، فيما اعربت السيدة الكيخيا عن ثقتها فى محاميها، ورفضها توجيه الاتهامات لأحد.

وهكذا بدلاً من ان تتضخم كرة الثلج وتصل الى السفح، تضخمت فقط وبقيت معلقة فى منتصف الطريق بانتظار خطوة سياسية غير محسوبة.

فى غضون حرب المخابرات المستعرة على الساحة العربية دعت المنظمة لاجتماع طارئ لمجلس امنائها لبلورة خطة عمل تساعدها على اجلاء الحقيقة، وبالفعل عقد المجلس اجتماعه الطارئ يومى ٩، ١٠ اكتوبر/تشرين أول.

وانتهى الاجتماع الطارئ الى ثلاثة استخلاصات رئيسية:

أولاً: رغم ادراك المجلس لدلالات توقيت وظروف اذاعة هذه البيانات ومرماها السياسى، فإنه لا يملك الا ان يتوقف حيالها؛ خصوصاً إزاء امتناع السلطات المصرية عن اعلان نتائج التحقيق فى جريمة اختفاء الكيخيا رغم مرور قرابة أربع سنوات على بدء هذه التحقيقات، ورغم الحاح المنظمة والرأى العام العربى والدولى، وكذا بسبب قصور هذه التحقيقات عن استجواب شهود أساسيين، وكذلك بسبب عزوف ليبيا عن اجراء اية تحقيقات بحجة وقوع الجريمة خارج اراضيها، ولمواطن غادرها منذ سنوات.

ثانياً: بينما أكد المجلس مجدداً على مسئولية مصر فى اجلاء مصير الكيخيا بحكم مسئوليتها عن المقيمين على اراضيها، ومسئولية ليبيا فى التحقيق بناء على مسئوليتها عن مواطنيها، فقد أكد أن هناك مسئولية قانونية على الولايات المتحدة لاعلان ما بحوزتها من معلومات و«أدلة»، والا اصبحت متورطة فى تضليل العدالة.

وثالثاً: أعرب المجلس عن تصميمه على متابعة

فى هذا العدد

ص ٢
المنظمة تدين المذبحة الارهابية للسائحين الاجانب فى مصر

ص ٧
الانتخابات المغربية: نتائج مفتوحة على كل الاحتمالات

ص ٨
الانتخابات الأردنية: مجلس خال من النساء والمعارضة

ص ٩
انتخابات مجلس الشورى العمانى: خطوة قصيرة للامام

ص ١٢
المنظمة تحذر من عدوان أمريكى جديد على الشعب العراقى

ص ١٣
فشل مفاوضات جنوب السودان يفتح الباب لمزيد من اعمال العنف والانتهاكات

ص ٢٠
جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الاسرى والمدنيين العرب

نشرة إخبارية / غير دورية تصدرها المنظمة العربية لحقوق الانسان

قضية اختفاء الكيخيا واجلاء غموض هذه الجريمة مهما كانت الصعاب، ليس فقط باعتبارها اعتداءً على المنظمة وقيادتها، ولكن بكل ما ترمز اليه من دلالات الاعتداء على نشطاء حقوق الانسان، وجرم الاختفاء القسرى، والافلات من العقوبة، ولما تمثله من تحد اخلاقى ومهنى لرسالة المنظمة ودورها فى حماية وتعزيز حقوق الانسان فى الوطن العربى.

وفى ضوء هذه المعطيات قرر المجلس :-

* تشكيل «لجنة قانونية دولية لمتابعة قضية الكيخيا» تتكون من القانونيين من اعضاء المجلس، وتضم اليها اعضاء من القانونيين الدوليين على ان تباشر مهمتها وتعلن تقريراً بما تتوصل اليه فى موعد غايته شهران من بداية تشكيلها.

* مطالبة الادارة الامريكية بالافصاح عما بحوزتها من معلومات.

* مطالبة الحكومة المصرية بالاعلان عن نتائج التحقيق، وتشكيل وفد من القانونيين من اعضاء المنظمة ومحامى اسرة الكيخيا لمقابلة السيد النائب العام ومطالبته بفتح باب التحقيق من جديد فى ضوء ما يستجد من تطورات فى القضية.

* مطالبة السلطات الليبية باجراء تحقيق فى الادعاءات المنسوبة اليها فى هذه القضية خصوصاً وقد سبق ان صدر عن جهات ليبية تصريحات تبرر تصفية خصومها السياسيين.

* موالاة التحرك لدى هيئات الامم المتحدة المختصة بشأن مستجدات القضية وفى مقدمتها المفوضية السامية لحقوق الانسان، ولجنة حقوق الانسان وأيضاً لدى المنظمات والهيئات الدولية المعنية.

* مناشدة كل من لديه أية معلومات تفيد فى كشف الحقيقة بان يتقدم بها الى النائب العام فى مصر أو الى المنظمة العربية لحقوق الانسان.

* اعداد كتاب وثائقى حول منصور الكيخيا وقضية اختفائه.

كما أعرب المجلس مجدداً عن تضامنه مع اسرة الاستاذ منصور الكيخيا، وجدد تعهده واصراره على اجلاء مصيره.

المنظمة تدين المذبحة الارهابية للسائحين الأجانب فى مدينة الأقصر

تلقت المنظمة اثناء مثول النشرة للطبع انباء المذبحة الارهابية للسائحين الاجانب فى مدينة الاقصر. وقد أصدرت المنظمتان العربية والمصرية بيانين.

جاء فى بيان المنظمة العربية مايلى:

«تدين المنظمة العربية لحقوق الانسان المذبحة الاجرامية للسائحين الاجانب فى مدينة الاقصر التى وقعت صباح أمس ١٧ نوفمبر/تشرين ثان وراح ضحيتها سبعون قتيلاً بينهم ٦٠ سائحاً أجنبياً و٤ من رجال الأمن، و٦ عناصر من منفذى العملية الارهابية، والتى تعد أسوأ عملية ارهابية تواجهها البلاد منذ بدء أعمال العنف والارهاب فى العام ١٩٩١. وقد وجهت المنظمة برقيات عزاء وتضامن لاسر الضحايا من خلال سفارات سويسرا والمانيا واليابان بمصر.

واذا صح ما نسب عن بيان وجد فى حوزة الارهابين بعنوان «كتيبة الخراب والدمار» يكون هؤلاء المجرمون قد صدقوا فى وصف أهدافهم تماماً، فلا شك أن الاعتداء على السائحين الاجانب، والقتل العشوائى للمدنيين، وتخريب الاقتصاد الوطنى، لا يعنى سوى هذا المعنى بالتحديد، ويضع هؤلاء المجرمين فى مواجهة كل فئات الشعب المصرى والعربى والرأى العام العالمى بغير زيف أو ادعاء.

وتجدد المنظمة، التى أعربت دوماً عن ادانتها لكل اعمال العنف، دعوتها لكل مؤسسات المجتمع المدنى للتكاتف فى مواجهة هذه الاعمال الاجرامية. ورغم تقديرها للظروف الصعبة للمواجهة الأمنية فإنها تجدد دعوتها للمسئولين الأمنيين على أن تظل هذه المواجهة فى اطار القانون حتى لا يروح أبرياء بجريرة المجرمين.

وجاء فى بيان المنظمة المصرية «فى انتهاك جسيم وغير مسبوق لحق الانسان فى الحياة، قامت مجموعة ارهابية مسلحة، اليوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/١١/١٧، بارتكاب مجزرة بشعة ضد السائحين الاجانب بمنطقة البر الغربى بمدينة الاقصر. ووفقاً للمعلومات الواردة، اطلق مسلحون مجهولون –لم يعرف حتى الآن هويتهم– نيران مدافعهم الآلية بكثافة وبطريقة عشوائية على مجموعة من السائحين داخل أحد المعابد بمنطقة البر الغربى بمدينة الاقصر مما اسفر عن مقتل عشرات الاشخاص من المواطنين والسائحين الاجانب ورجال الشرطة، فضلاً عن مقتل ستة من افراد المجموعة المسلحة أثناء تبادل اطلاق النار. كما اسفرت المجزرة عن سقوط عشرات المصابين.

وقد أوفدت المنظمة المصرية لحقوق الانسان، بعثة لتقصى الحقائق حول هذه المجزرة البشعة التى تنتهك تعاليم ومبادئ جميع الاديان والاعراف والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان، وتشدد المنظمة على ادانتها الكاملة لتلك المجزرة بغض النظر عن هوية مرتكبيها وأياً كانت أهدافهم ودوافعهم، وذلك باعتبارها انتهاكاً جسيماً لحق الانسان فى الحياة واعتداء خطيراً على قطاع السياحة الذى يشكل مصدراً رئيسياً للدخل القومى للبلاد، كما تنطوى على تصعيد جديد لاعمال العنف والارهاب من شأنه تشجيع السلطات على تشديد قبضتها الامنية الامر الذى يعود بالسلب عن وضعية حقوق الانسان والحريات الاساسية فى البلاد.

وتعد هذه المجزرة البشعة اكبر عملية ارهابية توجه ضد الاجانب وقطاع السياحة فى مصر منذ اندلاع أعمال العنف فى العام ١٩٩١، حيث تشير المعلومات التى وثقتها المنظمة الى مصرع ٣٥ سائحاً أجنبياً فى عدة عمليات كان اخطرها حادث الاعتداء على فندق اوربا يوم ١٨ ابريل/نيسان ١٩٩٦ والذى اسفر عن مصرع ١٨ سائحاً يونانياً، وكان آخر هذه العمليات تفجير اتوبيس سياحى بالمتحف المصرى يوم ١٩٩٧/٩/١٨ مما أسفر عن مصرع ٩ سائحين اجانب. ولا يضم هذا الرقم اعداد السائحين الذين قتلوا فى مجزرة البر الغربى حيث لم تتحصل المنظمة حتى اعداد هذا (البيان) على معلومات مؤكدة بشأن اعداد القتلى من السائحين الاجانب.

والمنظمة المصرية لحقوق الانسان اذ تؤكد من جديد ادانتها الكاملة لتلك المجزرة البشعة وتشدد على ضرورة نبذ العنف والارهاب باعتبارهما وسيلة بربرية وغير ديمقراطية من شأنها تقويض منظومة حقوق الانسان فى البلاد، فانها تناشد السلطات المختصة التحلى بأقصى درجات ضبط النفس فى اجراءاتها الرامية لكشف أبعاد المجزرة والمتورطين فيها والالتزام بحدود القانون والدستور.

تقرير «لجنة المتابعة اللبنانية لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية»

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ عام ١٩٨٥ الأوضاع غير الانسانية التى يعيشها الأسرى والرهائن اللبنانيون الذين جرى احتجازهم كرهائن فى معتقل الخيام وفى غيره من السجون التى اقامتها اسرائيل فى الجنوب اللبنانى.

وفى اطار حرصها على متابعة كل جديد فى هذه المسألة، وخاصة ادانتها لهذا المسلك الاسرائيلى الذى يمثل انتهاكاً صارخاً ومتعمداً للمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ومنها –فى الأساس– اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين فى ظل الاحتلال وفى اثناء المنازعات المسلحة، تعرض المنظمة هنا لما جاء فى تقرير أعدته «لجنة المتابعة اللبنانية لدعم قضية المعتقلين اللبنانيين فى السجون الاسرائيلية».

وقد عرض التقرير لأعداد الأشخاص اللبنانيين الذين ما تزال تعتقلهم قوات الاحتلال الاسرائيلى فى السجون التى اقامتها فى الجنوب اللبنانى، حيث بلغ هذا العدد اكثر من مائتى رهينة ومعتقل منهم ١٥٠ فى معتقل الخيام وحده و٥٠ فى سجون: عسقلان، آلون، كفريونا، نفحة، الصرفند.

ومن النقاط المهمة التى تضمنها التقرير فى هذا الخصوص نشير الى ما يلى:

١ – أن الأوضاع التى يعيشها هؤلاء الأسرى والمعتقلون قد بلغت درجة من السوء لا تكاد تطاق وتتنافى مع أبسط حقوق الانسان، حيث تنتشر فى معتقل الخيام وفى غيره من المعتقلات والسجون أمراض القرحة والديسك والمفاصل وفقدان الذاكرة.

٢ – أن اسرائيل قد أصرت على عدم اطلاق سراح أى من هؤلاء إلا بعد أن ساءت حالتهم الصحية، مما يعد انتهاكاً خطيراً لأحكام القانون الدولى ذات الصلة.

٣ – أنه مع أن نجاح اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الدخول الى معتقل الخيام فى ٩ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٥ قد اعتبر ولا شك تراجعاً من جانب قوات الاحتلال الاسرائيلى أمام الحملة التضامنية العالمية التى تم تنظيمها لصالح الافراج عن هؤلاء الاسرى والمعتقلين، الا ان الثابت –وفقاً لما يرصده التقرير– ان مثل هذه الخطوة لم تؤد الى تحسين جدى لأوضاعهم الصحية أو حتى اتاحة الفرصة لامكانية معالجتهم، وذلك كنتيجة لرفض حكومة اسرائيل المستمر التقيد بتعليمات اللجنة الدولية المذكورة.

٤ – وقد خلصت اللجنة فى تقريرها الى مطالبة دول العالم كافة وكذا الهيئات والمنظمات الانسانية الدولية منها والوطنية، بوجوب القيام بما يلى من خطوات من أجل الافراج عن هؤلاء المعتقلين:

أ – تنظيم اعتصام تضامنى فى مقر الأمم المتحدة، والمطالبة بايفاد لجنة تحقيق دولية الى معتقل الخيام للنظر فى كل الجرائم وأساليب التعذيب التى تمارسها قوات الاحتلال الاسرائيلى فى حق الاسرى والمعتقلين.

ب – المطالبة بادخال فريق طبى دولى الى معتقل الخيام خاصة –وتحت اشراف منظمة الصحة العالمية– لنقل المرضى الى المستشفيات.

جـ – تنظيم مسيرة عالمية تضم شخصيات حقوقية وانسانية لمحاولة الدخول الى معتقل الخيام والمطالبة باغلاقه.

د – الافراج الفورى عن الفتيات الاسيرات وصغار السن.

هـ – اطلاق سراح المحتجزين الذين أنهوا فترة سجنهم فى سجن آلون.

و – اعتبار الاحكام الصادرة بحق المحتجزين فى سجن عسقلان غير قانونية، والعمل على اطلاق سراحهم فوراً.

ز – الافراج عن كافة المخطوفين الذين لم يحاكموا فى سجن كفريونا.

ح – كشف مصير العشرات من المفقودين المحتجزين الذين لا تعترف اسرائيل بوجودهم وخاصة الاسيرين يحيى سكاف ونزار مرعى، مع عدم التعرض للمدنيين واعادة العائلات المبعدة.

ومما هو جدير بالذكر، أن أهالى المعتقلين فى معتقل الخيام قد عقدوا العزم على القيام باعتصام أسبوعى أمام مقر اللجنة الدولية للصليب الاحمر فى بيروت يتم قبل ظهر كل يوم خميس تحت شعار «أمهات الخميس»، وذلك بهدف اثارة القضية ولتحريك الرأى العام العالمى ومحاولة حث منظمات حقوق الانسان على مختلف المستويات على التدخل.

معاناة اطفال فلسطين: تقرير الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال – فرع فلسطين (١٩٩٧)

يتناول التقرير الانتهاكات التى تعرض لها الاطفال الفلسطينيون على ايدى سلطات الاحتلال الاسرائيلى خلال ١٩٩٦. ويشير الى سقوط ٢٩ فلسطينياً شهيداً سواء برصاص جنود الاحتلال او نتيجة اجراءاتهم التعسفية التى حالت دون تلقى الاطفال او الامهات فى حالة ولادة للرعاية الصحية اللازمة، فضلاً عن اعتداءات المستوطنين وانفجارات الالغام الارضية. كما تعرض ١٣٥ طفلاً للاصابة خاصة فى الرأس والصدر على ايدى الجنود او المستوطنين اثناء اقتحام المنازل والمدارس واختطاف الاطفال وتعريضهم للضرب المبرح. كذلك اعاق الاعتداء على مقر الحركة العالمية للدفاع عن الاطفال فى الخليل خدمات الحركة التى تقدم برنامجاً للتأهيل والارشاد الاجتماعى والفردى للاطفال الاسرى المفرج عنهم وعائلاتهم. كما عانى اكثر من ٢٠٠ طفل من الاطفال القصر من الاعتقال فى السجون الاسرائيلية مع تعرضهم للتعذيب بالضرب والحرق للحصول على اعترافات تتم محاكمتهم على اساسها. الى جانب حرمانهم من زيارات ذويهم ومن تلقى التعليم لذرائع امنية. مما دعا الحركة للمطالبة– عكس ما تقضى به اتفاقية حقوق الطفل– بدمج الاطفال مع المعتقلين الكبار تجنباً لانفراد سلطات السجون بهم وضماناً لحصولهم على الرعاية الضرورية من جانب الكبار. وقد أدى تكرار الحصار الى شل الاقتصاد الفلسطينى ومرافق الحياة مما زاد من معاناة الاطفال نتيجة الحرمان من الخدمات الصحية والاسعاف ورعاية الامهات الحوامل، ومن الخدمات التعليمية نتيجة تشويش المسيرة التعليمية بتعطيل المدارس وتكرار مداهمتهما خاصة فى الخليل لقربها من المستوطنات المتطرفة وتحرشات المستوطنين لترهيبهم واجبارهم على الرحيل. وتفاقمت ظاهرة عمل الاطفال لتدنى دخل الاسر الفلسطينية.

ويخلص التقرير الى ان عام ١٩٩٦ كان عاماً دموياً بالنسبة الى الاطفال الفلسطينيين

خاصة نتيجة تعرض السلطات الاسرائيلية للمسيرات السلمية احتجاجاً على شق الطرق الالتفافية وعلى اثر التفجيرات فى القدس. وبالتالى يناشد التقرير كافة المؤسسات المحلية والدولية العاملة فى مجال حقوق الانسان التدخل لدى السلطات الاسرائيلية لوقف هذه الانتهاكات وتخفيف معاناة الاطفال الفلسطينيين.

المستوطنات: خطة اسرائيلية موجهة للتأثير فى التسوية النهائية: تقرير المركز الفلسطينى لحقوق الانسان (١٩٩٦)

يعرض هذا التقرير لتاريخ وخطط الاستيطان الاسرائيلى عبر فترات الحكم المختلفة سواء فى فترات تولى حزب العمل أو كتلة الليكود للحكم بما يؤكد استمرارية هذه السياسة ومنهجيتها، وذلك بهدف تغيير طبيعة الارض جغرافياً وديموجرافياً بما يضمن التأثير فى التسوية النهائية لصالح اسرائيل ويتيح لها ضم أغلب الاراضى المحتلة خاصة فى الضفة الغربية والقدس الشرقية، وعدم العودة باى شكل الى حدود ما قبل ١٩٦٧. بل وجعل انشاء دولة فلسطينية مستقلة هدفاً مستحيلاً فى الواقع العملى. ويتضح الهدف الفعلى من بناء المستوطنات اذا علمنا ان ٢٦ ٪ من مستوطنات الضفة الغربية و ٥٦ ٪ من مستوطنات غزة ما زالت شاغرة.

ولتنفيذ سياستها الاستيطانية هذه، تعمد السلطات الاسرائيلية الى مصادرة اراضى الفلسطينيين باعلانها اراض مخصصة لاغراض عسكرية او اراضى منفعة عامة او اراضى دولة او اراضى غائبين (كل من غادر المناطق قبل أو فى أو بعد ٧ يونيو ١٩٦٧). وتستند فى المنازعات القضائية لاعتبار المستعمرات ضرورة عسكرية وأمنية ووقوع اثبات الملكية على المالك الفلسطينى واستحالة ذلك لعدم وجود وثائق لسبق ايقاف مشروع تسجيل الاراضى. هذا الى جانب عمليات الشراء التى تتم من خلال الضغط والتزوير والتحايل وتخصص للصندوق القومى اليهودى ميزانية ضخمة لهذا الغرض تأتى نسبة كبيرة منها من تبرعات مواطنين امريكيين. وقد قامت بعض الجماعات الدينية المتطرفة من المستوطنين بانشاء بعض المستوطنات بأنفسهم ودون تصريح من الحكومة، وفى بعض الاحيان فى تحد لها. ويرتبط بسياسة الاستيطان، خطط تمويل مصادر المياه ليس فقط لتوفير احتياجات المستوطنين بل ايضاً لتهديد محاولات المزارعين الفلسطينيين واجبارهم على ترك اراضيهم. فبلغ عدد آبار المياه العذبة المحظورة فى الضفة الغربية ٤٠ بئراً تضخ ٣٥ مليون متراً مكعباً وفى غزة ٣٥ بئراً تضخ ٦ مليون متراً مكعباً.

وتحقق اسرائيل الاندماج من جانب المستوطنات فى المجتمع الاسرائيلى بعدة اجراءات منها شق الطرق الموصلة فيما بينها وتوصيلها بالطرق الرئيسية فى اسرائيل لتفادى المرور داخل القرى الفلسطينية واقامة الخدمات الصحية والسياسية والقضائية والتعليمية الاسرائيلية داخل المستوطنات وانشاء التجمعات الصناعية والزراعية فضلاً عن الامن والبريد. ويتجه الاسرائيليون لسكن المستوطنات تحت دوافع ايديولوجية ودينية وقومية باعتبار هذه الاراضى جزءاً من اسرائيل التاريخية المقدسة (يهوداً والسامرا). بل ويعبرون عن رفضهم لوجود الفلسطينيين مع انشطتهم الزراعية وغيرها على أرضهم مما يخلق الصدامات المستمرة معهم. وعلى رأس هؤلاء توجد جماعة جوش ايمونيم التى تعتبر اكبر لوبى استيطانى وكذلك «جماعة الرعب اليهودية» و «الجماعة اليهودية السرية فى المناطق المحتلة» وجماعة TNTالموالية لحركة «كاخ» المتطرفة. ويقوم المستوطنون بعمليات اغتيال واقتحام القرى لمضايقة سكانها واغلاق الطرق، تدمير الممتلكات واحراق محاصيل الفلسطينيين وزرع الالغام فى الكنائس والمساجد لعرقلة خطط اعادة الانتشار فى الخليل. وتتراخى السلطات فى تعقب المتهمين ومعاقبة المتطرفين حيث تسقط التهم عنهم ويطلق سراحهم أو ينالوا احكاماً مخففة جداً بالمقارنة بما يفرض على الفلسطينيين من عقوبات مجحفة فى جرائم بسيطة.

خصص التقرير جانباً للتكييف القانونى للمستوطنات فى ضوء اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب وتنظيم سلطات دولة الاحتلال، والتى تمنع صراحة انشاء مستوطنات فى المناطق المحتلة لتعارضها مع الطبيعة المؤقتة للاحتلال، كما تمنع تغيير الطبيعة الجغرافية والديمجرافية لهذه المناطق. ويؤكد التقرير ان مضمون الاتفاقية يهتم اساساً بحماية السكان المدنيين بصرف النظر عن الحالة السابقة على الاحتلال وعن سبب الاحتلال وبكل اشكاله الجزئية والكلية وحتى لو تم دون أى مقاومة. ويحسم التقرير الجدل الدائر حالياً حول سريان اتفاقية جنيف فى المرحلة الانتقالية بعد توقيع اتفاقيات اوسلو مؤكداً انه لا يمكن لاى اتفاقية اى تجب اتفاقية جنيف الا اذا كانت توفر مستوى أعلى من الضمانات للسكان. وان سلطة الحكم الذاتى الفلسطينى لا تمثل حكومة لانها قاصرة عن الاضطلاع بمهام الامن العام والعلاقات الدولية وهى الشئون التى مازالت تمارسها اسرائيل وما زالت مؤجلة لمفاوضات التسوية النهائية.

وعرض التقرير للمستوطنات فى قطاع غزة كنموذج تطبيقى حيث انشئت ١٦ مستوطنة تضم حوالى ٦,٠٠٠ مستوطناً وما سبق ذلك من تعديات على الاراضى الفلسطينية ومصادر المياه، وطبيعة اقتصادها القائم على السياحة والانتاج الزراعى للتصدير ومزارع الاسماك. كما يسجل معاناة الفلسطينيين من تحرشات المستوطنين المتطرفين.

حالة حقوق الانسان فى المغرب فى بيان للجمعية المغربية لحقوق الانسان:

عقدت اللجنة الادارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان دورتها العادية الثانية عشرة بالمقر المركزى بالرباط فى ١١ اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٧. وبعد مناقشتها للتقرير الذى اعده المكتب المركزى المتضمن لأنشطة الجمعية فى مجال الدفاع عن حقوق الانسان، أصدرت الجمعية بياناً ضمنته ما يلى بشأن وضعية حقوق الانسان فى المغرب:-

١ - تصاعد الانتهاكات لحقوق العمال (الطرد التعسفى الجماعى والفردى، وضعف الضمانات الحمائية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة بهم). مع استمرار التجاهل من قبل السلطات لوضع المتعطلين، والتصدى بالقوة لاعتصامات

البعض منهم كما حدث فى خريبكة.

٢ – كذلك فقد شملت المضايقات، أيضاً، بعض المدافعين عن حقوق الانسان ومنهم بعض اعضاء ومسئولى الجمعية. وقد وصلت هذه المضايقات الى حد استعمال العنف والاعتقال وتلفيق التهم وذلك على نحو ما حدث بالنسبة الى رئيس فرع الجمعية بخريبكة وعضو اللجنة الادارية العليا للجمعية السيد بو ستة بسبب قيامه بمهامه الحقوقية فى متابعة اوضاع المعطلين المعتصمين.

٣ – وفيما يتعلق بملف الاعتقال السياسى والاختطاف والنفى، اشار البيان الى تعدد التطبيقات، ومنها حالة اختطاف واغتيال المناضل عبد الله موناصير والذى لم يكشف التحقيق حتى الآن عن مختطفيه او عن قتلته الحقيقيين. كما أن المواطن المغربى ابرهام السرفاتى لازال ممنوعاً من العودة الى وطنه، وكذلك الشيخ عبد السلام ياسين الذى لايزال محروماً من التنقل خارج بيته.

٤– وفيما يخص أوضاع السجون، فالملاحظ انها لا تزال تعانى من التردى وسوء الحال. وليس الحريق الذى شب مؤخراً فى سجن عكاشة، والذى راح ضحيته ٢٨ سجيناً، الا دليلاً واضحاً على ما آلت اليه أوضاع السجون والمؤسسات العقابية فى المغرب من سوءٍ وترد.

٥– وفيما يتعلق بوضع السلطة القضائية، فقد أشار البيان الى ان اوضاعها هى ايضاً فى تدهور مستمر. كما ان الاحكام القضائية التى صدرت مؤخراً انما تشير بوضوح الى ضعف دور هذه السلطة وانحيازها وعدم استقلاليتها، خاصة وان العديد من المحاكمات التى جرت لم تتوفر فيها شروط المحاكمة العادلة.

٦ – وأخيراً، وفيما يخص ملف الانتخابات، فقد انتهت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى بيانها الى التوكيد على استمرار حالات التزييف والتزوير والفشل والتى ظهرت بوضوح فى انتخابات يونيو/ حزيران ١٩٩٧.

وقد خلصت اللجنة الادارية للجمعية المغربية لحقوق الانسان، الى اعلان موقفها على النحو الآتى:

١ – التنديد بكل مظاهر الانتهاكات التى تمس الحقوق والحريات على نحو ما هو متعارف عليه عالمياً وطبقاً للمواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

٢ – التضامن مع ضحايا هذه الانتهاكات، والتعبير عن استعدادها–أى الجمعية المغربية لحقوق الانسان– للدفاع عنهم وعن حقوقهم.

٣ – مطالبة الحكومة المغربية باحترام الحقوق والحريات المقررة للمواطنين فى مجملها وكما هى منصوص عليها فى الاعلانات والمواثيق الدولية ذات الصلة واحترام الدستور والتشريعات المغربية التى تضمن هذه الحقوق.

٤ – دعوة كل القوى المدافعة عن حقوق الانسان فى المغرب الى تنسيق جهودها للعمل المشترك من أجل الدفاع عن حقوق المواطن المغربى والعمل سوياً من أجل بناء قضاء مستقل وكفء ونزيه وسيادة دولة الحق والقانون.

تعديات على العدالة
تقرير مركز استقلال القضاة والمحامين

أصدر مركز القضاة والمحامين الدولى فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ تقريره السنوى عن الفترة من يناير/كانون ثان ١٩٩٦ وحتى فبراير/شباط ١٩٩٧ تحت عنوان «تعديات على العدالة» – وقد تناول التقرير اوضاع القضاة والمحامين فى ٤٩ دولة من كافة انحاء العالم من بينها سبعة بلدان عربية هى: البحرين، وچيبوتى، مصر، الاردن، لبنان، المغرب، وتونس. وعبر عن قلقه البالغ لتدهور الاوضاع فى هذا المجال على المستوى العالمى، ففى عام ١٩٩٦ وبداية عام ١٩٩٧ فقد تعرض على الاقل ٥٧٢ رجل عدالة لمضايقات عديدة فى ٤٩ دولة نتيجة قيامهم بواجباتهم. ومن بين هؤلاء تعرض ٢٦ للقتل واثنين للاختفاء و٩٧ للاعتقال، و٣٢ للاعتداء الجسدى و٩١ تلقوا تهديدات شفوية ووضعت عراقيل عديدة أمام قيام ٣٢٤ بوجباتهم المهنية منهم ٨٦ فقدوا مناصبهم. وتشير الاحصائية الى ارتفاع نسبة الاعتداء على العدالة هذا العام بالنسبة للعام السابق بحوالى ٢٥ ٪. وأخيراً أوضح التقرير ان هناك ٣٤٩ حالة أخرى من الاعتداء على العدالة لم يتمكن المركز من تدقيقها.

وتناول التقرير بعد ذلك حالات الاعتداء على العدالة فاشار الى الآتى:–

١ – **انشاء المحاكم الاستثنائية** خارج انظمة القضاء المعروفة مما أدى الى عدم توفير الاجراءات القانونية المعمول بها فى المحاكم العادية من حيث عدالة المحاكمة وتمكين المحامين من القيام بواجباتهم المهنية، كما تم توسيع دائرة الجرائم التى حولت الى المحاكم الاستثنائية لتشمل جرائم من المفروض ان تعرض على القضاء الجنائى.

٢ – **القوانين الاستثنائية، واستقلال القضاء** وقد تضمن التقرير اشارات عديدة الى لجوء الحكومات الى اعلان حالة الطوارئ واصدار قوانين استثنائية كثيراً ما تتعارض مع مواد الدستور القائم فى هذه الدول واستمرار الحكم عن طريق قوانين الطوارئ لفترة طويلة وحتى بعد زوال الظروف التى ادت اصلاً الى اعلان حالة الطوارئ، وفى رصده لهذه الظاهرة فى البلدان العربية بين ان قانون أمن الدولة الذى أعلن فى **البحرين** منذ عام ١٩٧٤ أعطى لوزير العدل – خلافاً لما جاء فى الدستور – الحق فى اعتقال اى فرد «يهدد الامن العام» وفسر هذا التعبير بأن أى تهديد داخلى أو خارجى لأمن الدولة أو من أجل مصالح خاصة دينية أو سياسية وكل ما يمس النظام عائلة آل خليفة يقع تحت طائلة قانون أمن الدولة

وفى مصر يطبق قانون الطوارئ بصفة مستمرة منذ عام ١٩٨١ واعطى لوزير الداخلية حق القبض على اى شخص يهدد الامن والاستقرار دون صدور امر بذلك من المحكمة أو من النائب العام بالمخالفة للمادة ٤١ من الدستور المصرى. وقد سمح هذا القانون الاستثنائى باستمرار القبض على المئات لعدة سنوات بدون توجيه اتهام اليهم أو تقديمهم للقضاء كما اصبح من حق وزير الداخلية اصدار قرار ادارى باعادة القبض على اى شخص يصدر قرار من المحكمة بتبرئته من التهمة المنسوبة اليه.

كما ادى هذا القانون بمنع المحامين واهالى المقبوض عليهم من زيارتهم او التعرف على احوالهم الأمر الذى ساعد على انتشار ظاهرة التعذيب وسوء المعاملة فى السجون دون تعرض مرتكبى هذه الجرائم للعقاب.

وبموجب قانون الطوارئ تم منذ ١٩٩٢ محاكمة ٦٠٥ مدنى مصرى امام المحاكم العسكرية التى اصدرت ٧٠ حكم بالاعدام و٣٣٧ حكم بالسجن لسنوات متعددة باحكام نهائية لا يجوز استئنافها.

واشار التقرير انه من المؤسف استمرار هذه الظاهرة فى مصر التى يعتبر قضائها العادى من اكثر دول المنطقة استقلالاً والتى يوجد بها محكمة دستورية عليا مشهود لها بالنزاهة والاستقلال ويكفى انها ابطلت ٥٣ مادة من عدة قوانين لعدم دستوريتها والغت عدة مجالس تشريعية لعدم دستورية قوانين الانتخاب.

وفى **الاردن** فبالرغم من ان قانون الطوارئ قد الغى عام ١٩٩١ بعد ان استمر منذ اعلانه عام ١٩٦٧ فقد شهد الاردن تدهورا واضحا فى احوال حقوق الانسان خلال عام ١٩٩٦ حيث اعيد انشاء محاكم لأمن الدولة تشكل من قضاه مدنيين وعسكريين يعينون من رئيس الوزراء وتم توسيع الجرائم التى تعرض على هذه المحاكم لتشمل جرائم الرشوة والاتجار بالمخدرات والمساس بالعائلة الملكية. كما صدر قانون جديد للمطبوعات وضع قيود على حرية النشر والتعبير وتعرض الجرائم المنصوص عليها فيه على محاكم أمن الدولة .

وفى **لبنان** فقد حل ما اطلق عليه «مجلس القضاة» محل المحاكم العسكرية ويعتبر محكمة أمن دولة بالنسبة لاختصاصاته ويعين قضاة هذا المجلس من الحكومة ويطبق القوانين المقيدة للحريات التى اعلنت اثناء الحرب الاهلية فى لبنان والتى ما زالت سارية دون الغاء حتى الآن .

وقد سمحت هذه القوانين الاستثنائية بتقيد حرية الصحافة وأعطت السلطة حق القبض والتحفظ دون قيود ودون توجيه تهم او التقديم للمحاكمة، كما يزاول التعذيب البشع فى حق المقبوض عليهم دون اى خوف من توقيع عقوبات على القائمين بالتعذيب.

وفى **المغرب** يوجد قانون يسمح بانشاء محاكم عسكرية يكمن ان يقدم لها المدنيين وتم انشاء محكمة اخرى هى محكمة العدل الخاصة وتقدم لها جرائم الرشوة والفساد ولا يجوز استئناف أو نقض احكام المحكمتين. وقد تم انشاء هذه المحاكم رغم عدم وجود قانون للطوارئ.

واكثر ما يلاحظ بالنسبة للمغرب هو وجود ظاهرة الاختفاء حيث تم تسجيل ٢٨ حالة اختفاء بين المساجين خلال عام ١٩٩٦ وهناك حالات اختفاء بالمئات لم يتم تسجيلها وكلها تتعلق بالظروف المحيطة بالنزاع حول الصحراء الغربية ولم يتوصل المجلس الاستشارى لحقوق الانسان المغربى المنوط به دراسة ملفات الاختفاء الى اى نتيجة خلال عام ١٩٩٦ .

وفى **تونس** يتم الاعتداء على استقلال القضاء وانتهاك حقوق الانسان رغم تصديق تونس على المعاهدات والمواثيق الدولية ورغم انشاء ادارات لحقوق الانسان فى العديد من الوزارات. وفى ظل هذه الانتهاكات فقد انتشرت ظاهرة التعذيب الوحشى ولم يتمكن القضاة من التحقيق فى قضايا التعذيب كما شهدت تونس عدة حالات تعرض فيها المحامين الى التحرش بهو والقبض عليهم وتقديم بعضهم للمحاكمة.

٣ – اهتم التقرير بابراز **رد الحكومات** على تقارير المركز واشار الى انه من بين الـ٤٩ دولة المشار اليها فى تقرير المركز فإن ٢١ حكومة فقط اهتمت بالرد على ما جاء فى تقرير المركز. ومن بين الدول العربية التى ارسلت حكوماتها رداً للمركز مصر والبحرين والاردن وتونس وقد تلخصت هذه الردود العربية فى الآتى:-

أبدت الحكومة المصرية استعدادها للتحاور مع المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الانسان مع مطالبة هذه المنظمات باتباع الحياد والايجابية. واوضحت مصر انها دولة سيادة القانون وانها صدقت على ١٨ معاهدة دولية خاصة بحقوق الانسان وان اى تعدى من اى فرد لهذه الحقوق يعرض صاحبه للتحقيق والمحاكمة.

واشارت الحكومة المصرية الى ان من حق مصر اعلان حالة الطوارئ بعد ان تعرض امنها للخطر وانها حرصت على ان تحيط قانون الطوارئ بضمانات قانونية عديدة تحافظ على حقوق وحرية المواطن المصرى وأكدت أن هذا القانون لا ينطبق الا بالنسبة للجرائم الارهابية والاتجار فى المخدرات.

واشار رد الحكومة المصرية الى ان المحاكم العسكرية تعقد جلسات علنية ووفقاً لاجراءات التقاضى المعمول بها، كما وان الدستور المصرى يسمح باحالة بعض القضايا الى هذه المحاكم فى حالات محددة تشكل خطورة على المجتمع.

وأخيراً ذكر الرد المصرى ان قانون الجمعيات الاهلية رقم ١٧٢ لعام ١٩٦٤ لم يمنع قيام ١٥ ألف جمعية أهلية بمزاولة نشاطها بحرية تامة وان مصر وافقت على عقد العديد من الاجتماعات الخاصة بحقوق الانسان على اراضيها وكان آخرها اجتماع شاركت فيه الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان فى مايو ١٩٩٦.

أما رد حكومة البحرين فقد تلخص فى الاشارة الى ضرورة الاخذ فى الاعتبار ما تتعرض له فى البحرين من نشاط ارهابى يقوم به حزب الله. كما اشار الرد الى ان جميع ما جاء فى تقرير المركز هو ترديد للشائعات التى تستهدف النظام القائم فى البحرين.

واختتمت الحكومة ردها بانه ليس من المهم ضمان استقلال القضاة والمحامين ولكن الاهم هو قدرة الدولة على حماية اراضيها والتصدى للارهاب.

أما رد الحكومة الأردنية فقد تلخص فى ان الدستور الاردنى يضمن استقلال القضاء وانه توجد فى كافة القوانين الاردنية الضمانات الكافية لتأكيد هذا الاستقلال.

وتلخص رد الحكومة التونسية فى ان كافة الحالات التى اشير اليها فى التقرير غير صحيحة وتعطى صورة غير واقعية لحقائق الامور فى تونس. كما ابدت الحكومة التونسية اسفها لاستمرار المركز فى اعطاء هذه الصورة المشوه رغم ان تونس أوضحت الحقائق عدة مرات. واكد الرد التونسى بان القضاء مستقل تماماً فى تونس وانه لا يوجد تعذيب فى تونس وان المقبوض عليهم يعرضون على الاطباء بامر المحاكم.

واختتم الرد بان حالات القبض والتحفظ على بعض الافراد كانت بسبب انشطة معادية للدولة وان الدولة زاولت حقها الشرعى فى حماية امنها واستقرارها.

الانتخابات النيابية المغربية نتائج مفتوحة على كل الاحتمالات

من بين الانتخابات النيابية العديدة التى أجريت على الساحة العربية خلال العام، كانت الانتخابات النيابية فى المغرب اكثرها أهمية واثارة للاهتمام، ليس فقط فى اطار المنظومة الدستورية والقانونية والسياسية التى سبقتها وأدخلت تعديلاً مؤسسياً فى المؤسسة التشريعية باضافة غرفة نيابية ثانية تمتلك حق طرح الثقة فى الحكومة، وجعلت انتخابات مجلس النواب كلها مباشرة، فضلاً عن توصل القوى السياسية والحكم الى صيغة «التصريح المشترك» أو ميثاق الشرف فى فبراير/شباط الذى يهدف الى ضمان نزاهة الانتخابات، ولكن الاهم بسبب طرح مسألة بالغة الاهمية فى صلب الانتخابات وهى تناوب السلطة.. واضيف اليها فيما بعد مشاركة الاسلاميين.

اجريت الانتخابات يوم ١٤ نوفمبر/تشرين أول ١٩٩٧ وتنافس على مقاعد مجلس النواب البالغة ٣٢٥ مقعداً ١٦ حزباً بينهم ثلاثة أحزاب جديدة تشارك فى الانتخابات لاول مرة (وهى الحزب الاشتراكى الديمقراطى، وجبهة القوى الديمقراطية المنشقان عن حزبين معارضين، والحركة من أجل الديمقراطية الذى تأسس قبل شهر واحد من الانتخابات) وتراجع حزب «الحركة الشعبية الدستورية» ذو التوجه الاسلامى عن مقاطعة الانتخابات بينما قاطعها حزب واحد هو حزب الطليعة.

وقد مثلت القوى المتنافسة ثلاثة تجمعات رئيسية هى أحزاب الموالاة (وتضم الاتحاد الدستورى، والحركة الشعبية، والحزب الوطنى الديمقراطى) والوسط (وابرزها التجمع الوطنى للاحرار، والحركة الوطنية الشعبية والحركة الديمقراطية الاشتراكية) والمعارضة (الاستقلال ، الاتحاد الاشتراكى، التقدم والاشتراكية، منظمة العمل). وقد نجحت احزاب الموالاة (كتلة الوفاق المساندة للحكومة) فى ترشيح ٩٠ مرشحاً مشتركاً، بينما أخفقت أحزاب المعارضة فى الوصول الى ترشيح مشترك حتى على مستوى حزبى الاستقلال والاتحاد الاشتراكى اللذين كانا قد خاضا انتخابات العام ١٩٩٣ بمرشحين مشتركين وطرحت بديلاً لذلك شعار «البرنامج المشترك». ورغم استمرار الحظر على مشاركة «الاسلاميين» فى الانتخابات، فقد اتاحت لائحة حزب «الحركة الشعبية الدستورية» منفذاً لهذه المشاركة.

وطبقاً للمصادر الرسمية بلغ عدد المسجلين فى كشوف الناخبين ١٢,٠٧٩,٠٦٣ شارك منهم فى التصويت ٧,٤٥٦,٩٩٦ ناخباً بنسبة مشاركة بلغت ٥٨,٣ ٪ . وكانت الاصوات الصحيحة ٦,٣٧١,٦٣٠ صوتاً والبطاقات الملغاة ٢,٠٨٥,٣٦٦ بطاقة.

وأحرزت أحزاب الكتلة الوطنية المعارضة ١٠٢ مقعداً بنسبة ٣١,٤ ٪ مقابل ١٠٠ مقعداً نالتها أحزاب الوفاق بنسبة ٣٠,٧٧ ٪ وحازت أحزاب الوسط ٩٧ مقعداً بنسبة ٢٩,٨٥ ٪ والاحزاب الاخرى ٨ ٪، لكن طرأ تغيير على الاوزان النسبية داخل كل تكتل، فداخل كتلة المعارضة حاز الاتحاد الاشتراكى ٥٧ مقعداً مقابل ٤٨ مقعداً فى المجلس السابق، وتلاه حزب الاستقلال وحصل على ٣٢ مقعداً مقابل ٤٣ مقعداً فى المجلس السابق ثم حزب «التقدم والاشتراكية» ونال ٩ مقاعد وحزب «منظمة العمل الديمقراطى» ونال ٤ مقاعد.

وفى أحزاب الوفاق ،جاء فى المقدمة حزب الاتحاد الدستورى وحاز ٥٠ مقعداً مقابل ٢٧ مقعداً فى المجلس السابق، وتلاه حزب الحركة الشعبية وحصل على ٤٠ مقعداً مقابل ٣٣ مقعد فى المجلس السابق ثم الحزب الوطنى الديمقراطى الذى نال ١٠ مقاعد مقابل ١٤ مقعد فى المجلس السابق.

وفى أحزاب الوسط، نال التجمع الوطنى للاحرار ٤٦ مقعداً مقابل ٢٨ مقعداً فى المجلس السابق، وتلاه حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (وهو حزب حديث تأسس عام ١٩٩٦) وحصل على ٣٢ مقعداً، ثم «الحركة الوطنية الشعبية» وحاز ١٩ مقعداً.

أما الاحزاب الاخرى الصغيرة فقد استرعى الانتباه حزب الحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية الذى وصف بأنه حزب الاتجاه الاسلامى ولم يسبق له خوض الانتخابات فقد حصل على ٩ مقاعد كما حصلت جبهة القوى الديمقراطية (المنشقة عن حزب التقدم والاشتراكية) على ٩ مقاعد أيضاً. ثم تلاهما الحزب الاشتراكى الديمقراطى (المنشق عن منظمة العمل الديمقراطى الشعبى) وحصل على ٥ مقاعد وجاء فى المؤخرة حزبا «العمل» الذى حصل على مقعدين محتفظاً بنفس مركزه فى المجلس السابق ثم «الشورى والاستقلال» وحصل على مقعد واحد.

وقد عزت أحزاب المعارضة عدم حصولها على المقاعد التى توقعتها الى انتهاكات تمثلت خصوصاً باستخدام الاموال ودور الادارات المحلية فى دعم مرشحين معينين ولجوء بعض الاحزاب الى استخدام العنف للتأثير فى سير العملية الانتخابية، واتهم حزب الاستقلال السلطة بمساندة مرشحى احزاب الادارة التى سميت الوسط واليمن، واعتبرت مصادر قيادية فى الاتحاد الاشتراكى ان الحزب حورب فى كثير من الجهات، وفى بعض الاحيان من السلطة التى لم تتحرك عند ضبط المفسدين. واكدت ان الحزب سيتقدم بطعونه خلال الايام المقبلة.

لم تتوافر للمنظمة عند اعداد هذه النشرة تقارير وافية عن سير المراحل الختامية للعملية الانتخابية، أو تقارير المنظمات الحقوقية التى تابعت الانتخابات، وكذا حجم الطعون وتمثيل المرأة.. لكن تتيح القدر المتوافر من المعطيات المنبثقة عن سير العملية الانتخابية اجمالاً، والنتائج الرسمية عدة مؤشرات مهمة يأتى فى مقدمتها تراجع حجم مشاركة الناخبين من ٦٣ ٪ الى ٥٨ ٪ وانخفاض حدة الانتقادات الموجهة الى العملية الانتخابية عن مثيلتها فى العام ١٩٩٣ ، وتوزع أصوات الناخبين بين الكتل الحزبية الرئيسية بما لا يسمح لأى منها بالانفراد بتشكيل الحكومة فى الوقت الذى لا تتيح فيه التوجهات المعلنة للاحزاب السياسية تقدير فرص الائتلافات الحزبية القادمة.

الانتخابات النيابية الاردنية تفرز مجلساً لا تمثل فيه المعارضة ولا المرأة

أجريت الانتخابات التشريعية فى الاردن فى ٤ نوفمبر/تشرين ثان الجارى، وتعد ثالث انتخابات تشريعية منذ عودة الحياة النيابية فى العام ١٩٨٩ ، وأول انتخابات تشريعية بعد ابرام معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية.

وقد تمت الانتخابات فى ظل مقاطعة

حزبية واسعة من جانب جماعة الاخوان المسلمين وذراعها السياسي حزب جبهة العمل الاسلامي، وثمانية أحزاب يسارية وقومية، وبعض النقابات المهنية. وبررت هذه الاحزاب مقاطعة الانتخابات بأنه لا جدوى من المشاركة بما ان مجلس النواب لا يقوم بوظيفته المتمثلة بمراقبة السلطة التنفيذية التى تتخذ قرارات من دون الرجوع للشعب.

وشكلت هذه القوى جبهة باسم «قوى الاصلاح الوطنى» طالبت بتفعيل الدستور والغاء القوانين الاستثنائية، والغاء القوانين المقيدة للحريات العامة والديمقراطية، وطالبت الحكومة بالعودة الى الصف العربى والغاء معاهدة السلام الاردنية الاسرائيلية.

وقد تنافس على مقاعد مجلس النواب الثمانين، ٥٢٥ مرشحاً بينهم ١٧ مرشحة فى ٢١ دائرة انتخابية يعبر معظمهم عن روابط عشائرية، وعدد محدد من الحزبيين يمثلون حزب البعث العربى والحزب الوحدوى الديمقراطى، والحزب الشيوعى الاردنى والحزب الوطنى الدستورى الذى يتزعمه عبد الهادى المجالى شقيق رئيس الوزراء وبعض المنشقين عن المعارضة.

وقد أوردت المصادر الحكومية أن بين المرشحين ١٠٩ من المعارضين (منهم ٣٢ اسلامياً، و١٧ يسارياً، و٦٠ من احزاب الوسط والمعارضين المستقلين) فيما قدرت مصادر صحفية ان عدد المعارضين الذين تقدموا للترشيح لم تتجاوز ٥٪ من مجموع المرشحين. كما اثارت ترشيحات «الحزب الوطنى الدستورى» «السرية» جدلاً كبير حيث ورد أنه تقدم الى جانب لائحته المعلنة باحد عشر عضواً، بلائحة سرية تضم نحو عشرين آخرين سعى الى تعزيز فرص نجاحهم فى المناطق التى تسودها العشائرية.

بلغ عدد الذين يحق لهم الاقتراع وتسلموا بطاقاتهم الانتخابية ١,٤٧٩,٩٦٨ ناخباً وناخبة بنسبة ٨٠,٥١٪ من اعداد الذين يحق لهم الاقتراع، وتم الاقتراع على اساس مبدأ الصوت الواحد للناخب الذى حل محل اللوائح المتعددة الاصوات فى العام ١٩٩٣. وقد اثيرت أزمة حول وجود اكثر من مائة الف صوت مكرر فى الجداول الانتخابية وقامت وزارة الداخلية بتصحيح هذا الخطأ، وقد أوردت المصادر الصحفية أن نسبة التصويت لم تتجاوز ٤٠٪.

وأعلن المتحدث الرسمى أن الحكومة رحبت بطلب سفراء المجموعة الاوربية المعتمدين فى عمان وسمحت لهم بالاطلاع على العملية الانتخابية فى اماكن الاقتراع والفرز.

أسفرت النتائج عن استمرار سيطرة التيار العشائرى التقليدى الموالى للسلطة على الاغلبية الساحقة من مقاعد المجلس، كما فاز ثمانية من الاسلاميين المستقلين من بينهم د. عبد الله العكايلة عن محافظة الطفيلة، ومحمد الازايدة عن محافظة مادبا، وكلاهما فصل من جماعة الاخوان الملسمين، كما فاز اثنان من اعضاء حزب البعث العربى الاشتراكى هما عادل العضايلة وخليل حدادين، فيما اضافت مصادر صحفية النائب نشأت الحمارفة، الذى فاز عن المقعد المسيحى فى مادبا لرصيد الفائزين من الحزب. (كان المجلس السابق يضم عضواً واحداً عن حزب البعث) ولم يفز من «الحزب الوطنى الدستورى» سوى أمينه العام عبد الهادى المجالى فى محافظة الكرك، والرجل الثانى فى الحزب عبد الرؤوف الروايدة فى محافظة اربد. واخفقت السيدات السبعة عشر اللاتى خضن الانتخابات فى دخول المجلس وبينهن النائبة الوحيدة فى المجلس السابق توجان الفيصل التى فازت بعضوية المجلس السابق مستفيدة من المقعد المخصص للاقلية الشركسية.

وقد تعرضت العملية الانتخابية لانتقادات واسعة النطاق فى مراحلها المختلفة.

ورصدت المنظمة الاردنية لحقوق الانسان ٦ خروقات واسعة النطاق شملت :-

١- عدم شطب أسماء آلاف الموتى من سجلات الناخبين، بل وصدرت باسماء الكثيرين منهم بطاقات انتخابية،

٢- ووجود اكثر من مائة ألف اسم مكرر فى الجداول الانتخابية، وقد اكتشفت هذه الاسماء بعد تثبيت الجداول بصورة قطعية.

٣- والتوزيع العشوائى للبطاقات وتسليمها بعشرات الالاف لمرشحين او لاشخاص ثبت ان توكيل العديد منهم لم يكن سليماً او قانونياً.

٤- وازالة لافتات لمرشحين من الوارع، بانتهاك حقهم فى ممارسة الدعاية الانتخابية، ومنع اقامة اجتماعات انتخابية للعديد من المرشحين والمرشحات خاصة فى الزرقاء.

٥- رغم افساح المجال للدعاية الانتخابية فى التلفاز، فقد ظلت الاستفادة منه محدودة نظراً لارتفاع اجور الاعلانات الانتخابية ارتفاعاً كبيراً، فضلاً عن خضوع الاعلانات الانتخابية للرقابة المسبقة.

٦- هجوم وزير الداخلية على بعض الاحزاب السياسية بما يتعارض مع حيادية الحكومة المفترضة.

كما رصدت المنظمة ذاتها أيضاً ان الحكومة وظفت ما لديها من أسلحة قانونية وادارية ومادية واعلامية وسياسية للتأثير فى الانتخابات.

الجزائر:
انتخابات البلديات والولايات:
هل تسهم فى وقف العنف؟

اجريت انتخابات الولايات والبلديات الجزائرية فى الـ٢٣ من اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧ وذلك بمشاركة ٣٨ حزباً و٤٢٨ لائحة مستقلة. وقد تنافست فى هذه الانتخابات ٨٤,٢٦٨ من الأشخاص منهم ٧٢,٦٦٠ مرشح فى البلديات ، و١,٦٠٨ مرشح لمجالس الولايات.

وبالنسبة لمجالس الولايات، فقد تنافس فيها ٤ أحزاب فقط من مجموع الـ٣٨ حزب، وهى التحالف الحكومى الذى يضم التجمع الوطنى الديمقراطى وحركة مجتمع السلم، وجبهة التحرير الوطنى وحركة النهضة. بينما اقتصر التنافس على المجالس البلدية الـ١٥٤١ على كل من التجمع الوطنى وجبهة التحرير.

ومن الجدير بالذكر، أن معظم الاحزاب قد حافظت على نفس الشعارات التى رفعتها خلال الانتخابات التشريعية الاخيرة.

ولم تسفر نتائج الانتخابات عن اى مفاجأت، إذ فاز التجمع الوطنى الديمقراطى (الحزب الاكبر فى البرلمان) بالنصيب الاكبر من مقاعد البلديات والولايات، فقد فاز فى ٣٦ بلدية من ٥٧، وجاء فى المرتبة الثانية، حزب جبهة التحرير الوطنى، وفى المرتبة الثالثة جاءت حركة مجتمع السلم (حماس).

وتقاسمت ستة أحزاب مقاعد مجلس ولاية الجزائر العاصمة، وهى:

التجمع الوطنى الديمقراطى ١٧ مقعداً، حركة مجتمع السلم ٩ مقاعد، جبهة التحرير

٩ مقاعد، جبهة القوى الاشتراكية ٧ مقاعد، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية ٧ مقاعد، حركة النهضة ٦ مقاعد.

وبالنسبة للبلديات فاز حزب التجمع الديمقراطي بزعامة عبد القادر بن صالح بغالبية المقاعد البلدية وحصل على ٧,٢٤١ مقعداً من مجموع ١٣٠٠٠ مقعد. تلاه شريكاه فى الائتلاف الحاكم حزب جبهة التحرير الوطنى الحاصل على نحو ٢.٨٦٤ معقداً، ثم حركة تجمع السلم (حماس) الحاصلة على ٨٩٠ مقعداً، وتلاهم حركة النهضة الاسلامية وفازت بـ ٦٤٥ مقعداً ثم جبهة القوى الاشتراكية المعارضة وحازت ٥٠٨ مقعداً، ثم التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بزعامة سعيد سعدى وحصل ٢٩٠ معقداً ثم التجديد ٤٣ مقعداً، بينما حصلت قوائم المرشحين المستقلين على المرتبة السادسة حيث حصلت على ٤٤٤ مقعداً.

كما حصل نحو ٢٦ حزباً على مقاعد تتراوح بين مقعد واحد الى عشرين مقعداً فى المجالس البلدية.

وفى حين أكد وزير الداخلية ان الانتخابات جرت فى ظروف تنظيمية حسنة، ولم يتخللها أى حدث أمنى من شأنه عرقلة سيرها، أعرب العديد من الأحزاب عن احتجاجه على نتائج الانتخابات ووجهوا اتهامات بحدوث تجاوزات وعمليات تزوير واسعة. وشارك فى هذه الانتقادات حزب جبهة التحرير الوطنى وحركة مجتمع السلم المنتميات الى الائتلاف الحاكم، واتهم الأخير الحكومة بأنها انحازت لحزب السلطة، ووصف نتائج الانتخابات بأنها «مطبوخة» ومعدة سلفاً ووزع حزب النهضة الاسلامى بزعامة عبد الله جاب الله الحائز على المركز السادس صوراً من مراسلاته الاحتجاجية للجنة مراقبة الانتخابات حول تجاوزات وقعت فى عدة ولايات شملت منع المراقبين من دخول مراكز ومكاتب التصويت، والسماح بالاقتراع دون وكالة، والتعدى اللفظى والبدنى، ووصف ماحدث بـ «الكارثة الانتخابية» واشار الى أن التجاوزات فاقت ما جرى فى الانتخابات التشريعية.

وأكد أحد القيادات بحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أن ممثلى احزاب المعارضة قد منعوا من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات فى عدة مراكز.

كذلك، فقد نظمت جبهة القوى الاشتراكية تجمعاً احتجاجياً أعلنت فيه أن الانتخابات انطوت على العديد من التجاوزات وطالبت المجالس القضائية فى ولايات البلاد الـ ٤٨ الاحزاب بتقديم طعونها ضد الانتخابات وذلك فى غضون ١٠ أيام من اعلان النتائج.

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن هذه الانتخابات الجزائرية لم تخلُ من اعمال العنف والارهاب حيث وصل عدد المرشحين الذين قتلوا الى حوالى ١٠ على اقل تقدير من عدة أحزاب هى (حماس)، حزب التحرير الجزائرى، جبهة التحرير الوطنى وحركة النهضة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تنظر بعين القلق التجاوزات التى صاحبت الانتخابات والتى تعد انتهاكاً لحق كل انسان فى التعبير عن رأيه بحرية، فإنها تأمل أن تكون هذه الانتخابات خطوة ايجابية على طريق وقف مسلسل العنف الدامى وعودة السلام الاجتماعى الى الجزائر.

عُمان:
انتخابات مجلس الشورى خطوة قصيرة للامام

أُجريت انتخابات مجلس الشورى فى ١٦ اكتوبر/تشرين أول، وتقدم للترشيح لمقاعد المجلس الثمانين نحو ٧٦٣ مرشحاً بينهم ٢٧ امرأة. فيما بلغ عدد الناخبين حوالى ٥١ ألف ناخب (مندوب واحد لكل ٣٥ شخصاً) تراوحت نسبة النساء بينهم بين ١٠-١٥٪ طبقاً للمصادر الصحفية.

وشاركت المرأة لأول مرة فى التصويت فى كافة انحاء السلطنة، حيث سمح لها بالمشاركة فى ترشيح نفسها لعضوية مجلس الشورى فى مختلف ولايات السلطنة بعد ان كانت مقتصرة فى دورته السابقة على ولايات محافظة مسقط فقط.

وقد فاز ١٦٤ مرشحاً عن ٥٩ ولاية من ولايات سلطنة عمان بينهم امرأتان، هما طيبة المغولى وشكور الغمارى الاولى عن السيب احدى ولايات محافظة مسقط ونالت اكبر عدد من الاصوات فى الولاية ٤٨٧ صوتاً وحصلت شكور الغمارى فى ولاية مسقط على ١٧٤ صوتاً وكانت المرشحتان قد فازتا بعضوية المجلس فى دورته السابقة.

والجدير بالذكر، ان عملية اختيار اعضاء مجلس الشورى فى سلطنة عمان تتم بطريقة الترشيح وليس الانتخاب اذ يتوجه من وجهت اليهم الدعوات لحضور الترشيحات وهم من رجال الاعمال والتجار والمثقفين لاختيار المرشحين ممن رشحوا انفسهم لعضوية المجلس. وبعد ظهور نتائج التصويت ترفع الاسماء الاربعة الاولى للفائزين ويتم تعيين اثنين منهم فى الولايات ذات الكثافة السكانية. أما فى الولايات الاقل كثافة، فيتم تعيين عضو واحد من اثنين ترفع اسماؤهما.

وعلى هذا النحو فمن المقرر رفع اسماء الفائزين الى السلطان قابوس بن سعيد لاختيار اعضاء المجلس الجديد فى ديسمبر/كانون أول.

وعلى الرغم من ان مجلس الشورى العمانى هيئة استشارية ذات تمثيل غير مباشر تنحصر صلاحياتها فى مناقشة الخطط التموينية للوزارات والمؤسسات الحكومية وليس لها اى سلطات تشريعية او رأى فى السياسة الخارجية والدفاعية والأمنية للبلاد- الا ان خطوة اشراك المرأة فى الاقتراع بالتصويت وبالترشيح يعد خطوة ايجابية بالنسبة لاعطاء المرأة جزءاً من حقوقها السياسية والمدنية. فى الوقت الذى تعانى فيه المرأة فى كافة بلدان الخليج من حرمان مطلق لحق المشاركة السياسية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بهذه الخطوة الايجابية التى من شأنها دعم المشاركة السياسية للمرأة فانها تأمل بتعديل نظام الاقتراع غير المباشر حيث انه يظل قاصراً عن الوفاء بمقتضيات الحق فى المشاركة فى ادارة الشئون العامة للبلاد، بحيث تكون انتخابات حرة مباشرة ومعبرة عن الارادة الحرة للمواطنين.

المغرب:
اعتصامات المعطلين فى خريبكة

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق بالغ الأنباء التى وردت اليها بشأن الاحداث التى جرت مؤخراً فى خريبكة والتى تمثلت فى التصدى بالقوة لبعض المعطلين رداً على اعتصامهم بمقر الاتحاد المغربى للشغل فرع خريبكة.

وكانت الجمعية المغربية لحقوق

الانسان: المكتب المركزى، قد أصدرت بلاغاً للرأى العام أشارت فيه الى الموقف غير المبرر الذى واجه به المسئولون الأحداث التى وقعت فى خريبكة فى شهر سبتمبر/ أيلول الماضى والتى نتجت عن قيام عدد من المعطلين بممارسة حقهم المشروع فى الاعتصام لحمل السلطات المعنية على الالتفات الى مطالبهم فى الشغل والتى يكفلها لهم الدستور الوطنى والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وكذا عدم السماح لهؤلاء المعطلين بتنظيم مسيرات سلمية تعبيراً عن رغبتهم فى الاحتجاج على تصرف السلطات ازاءهم.

وقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى بلاغها العديد من التصرفات المخالفة لمواثيق حقوق الانسان من جانب السلطات، ومنها على سبيل المثال: استخدام القوة لفض الاعتصام مما ترتب عليه وقوع اصابات عدة وصلت الى حد الكسر، اعتقال الاشخاص الذين وجدوا فى مكان الاعتصام ومنهم جميع اعضاء مكتب فرع خريبكة للجمعية الوطنية لحاملى الشهادات المعطلين بالمغرب الى جانب مواطنين أخرين كانوا موجودين قرب مقر الاعتصام كان من بينهم عدد من الاطفال، عدم اكتراث المسئولين باعمال الحق فى الشغل باعتباره حقاً يضمنه الدستور الوطنى والعديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، عدم الاستناد الى القانون بالنسبة الى جميع الاعتقالات التى جرت لبعض الاشخاص.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، إذ تأخذ بعين الاعتبار كون أن الحق فى الشغل والحق فى التجمع السلمى والحق فى الأمان الشخصى والسلامة البدنية، هى كلها من الحقوق والحريات الأساسية التى تكفلها الدساتير الوطنية والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، لتضم صوتها الى صوت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فى مطالبة السلطات المعنية فى المغرب بما يلى فى هذا الشأن وعلى وجه الخصوص: الاستجابة الى مطالب المعطلين فى ايجاد فرص العمل المناسبة، فتح تحقيق حول الاعتداءات والانتهاكات التى صاحبت هذه الاعتداءات والتى وقعت ضد المعتصمين ومسئولى فرع الجمعية بخريبكة، الافراج عن جميع المعتقلين، وأخيراً وبصفة عامة وضع حد للعراقيل التى يلقاها العاملون فى مجال حقوق الانسان بالمغرب.

تونس:
الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان تطالب مجدداً باطلاق سراح نائب رئيسها

طالبت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان مجدداً السلطات المعنية فى تونس بالمبادرة الفورية الى اطلاق سراح السيد خميس قسيلة –نائب رئيس الرابطة– وحفظ التحقيق فى القضية واعادته الى عمله وتمكينه من كل حقوقه، واعتبرت أن تحقيق ذلك هو الذى من شأنه وحده أن يعيد الثقة والاطمئنان لنشطاء حركة حقوق الانسان فى تونس.

وكانت الرابطة قد تلقت فى وقت سابق بانزعاج شديد الانباء التى وردت يوم ٢٩ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ عن ايقاف السيد خميس قسيلة واحالته الى التحقيق بتهم «ثلب النظام العام ونشر أخبار زائفة من شأنها تعكير صفو الأمن العام وحث السكان على خرق قوانين البلاد»، وذلك اعتماداً على البيان الذى أصدره ونشره على الرأى العام شارحاً فيه الأسباب التى اضطرته الى الاضراب عن الطعام احتجاجاً على ما تعرض له من اجراءات تعسفية (وخاصة طرده من العمل منذ ١٨ شهراً وحجز جواز سفره)، مع ابداء رأيه فى بعض القضايا ذات الصلة بالاوضاع العامة فى البلاد.

كما أشارت الرابطة فى بلاغها الى السلطات التونسية المختصة الى فشل كل المساعى التى قامت بها من أجل اعادة نائب رئيسها الى عمله وتمكينه من جميع حقوقه المعترف له بها طبقاً للقانون والدستور.

ومما هو جدير بالذكر، ان المنظمة العربية لحقوق الانسان كانت قد أصدرت فى ٣٠ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ بياناً أعربت فيه عن أسفها البالغ لما طال السيد خميس قسيلة وغيره من المواطنين التونسيين من نشطاء حركة حقوق الانسان من اجراءات تعد مناقضة للقانون التونسى ذاته وللمواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتى انضمت اليها تونس. ومن جهتها، بادرت المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الأردن الى مناشدة الرئيس التونسى زين العابدين بن على فى خطاب أرسل الى السفير التونسى فى عمّان سرعة التدخل للافراج عن السيد خميس واعادته الى عمله وتسليمه جواز سفره، مع وقف أية اجراءات قانونية تعسفية ضده وضد عائلته. كما رجت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الأردن السلطات التونسية عدم التعرض لنشطاء حركة حقوق الانسان عند القيام بواجباتهم فى الدفاع عن هذه الحقوق.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان المعنية دوماً بتوفير الضمانات الواجبة لكفالة تمتع كل فرد بحقوقه وحرياته الاساسية اتساقاً مع ما تقضى به المواثيق والاتفاقات العربية والدولية، لتناشد مجدداً السلطات المختصة فى تونس بوجوب الافراج الفورى عن نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان واتاحة الفرصة كاملة له للتعبير عن رأيه بحرية، باعتباره واحداً من أبرز نشطاء حركة حقوق الانسان فى المجتمع التونسى.

ومما هو جدير بالذكر أيضاً أن المنظمة العربية لحقوق الانسان كانت قد تلقت فى ٢٣ اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ تعقيباً من السفارة التونسية بالقاهرة على ما ورد فى نشرة المنظمة الصادرة عن شهرى سبتمبر/ أيلول واكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ بشأن موضوع السيد خميس قسيلة. وقد تضمن التعقيب عدداً من الأمور التى اعتبرتها السفارة توضيحات مهمة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

والمنظمة اذ تقدر للسفارة التونسية بالقاهرة اهتمامها بهذا الموضوع، فإنها ما تزال تتابع بقلق تطورات قضية السيد خميس قسيلة، وتناشد السلطات التونسية وجوب التعامل معها وفقاً لمقتضى القانون وبما يكفل له الضمانات اللازمة للتمتع بحقوقه وحرياته المقررة له –كأنسان– بموجب الدستور والقوانين التونسية وبموجب المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة.على أن المنظمة ترى من المهم –مع ذلك– أن تؤكد على ما يلى فى ضوء ما ورد اليها فى تعقيب السفارة التونسية بالقاهرة: أنه اذا كان صحيحاً أن الانتماء المهنى لاى شخص لا يعطيه بالضرورة أى ميزة بالمقارنة بغيره من المواطنين ولا يجعله من ثم فوق القانون، الا ان الصحيح ايضاً ان القانون الوطنى

والتشريعات الوطنية فى كل دولة –ومنها تونس– تقر بتمتع كل فرد بالحقوق المعترف بها وبصفته انساناً يعيش فى اطار مجتمع سياسى. وبالتالى، فان الاطار المرجعى لهذه الحقوق يكون هو القانون نفسه وليس اى انتماء مهنى أو وظيفى. ومن جهة أخرى، فإن ما ورد فى التعقيب المشار اليه بشأن ان السيد خميس قسيلة لم يتقدم بطلب الى الجهات التونسية المعنية للحصول على جواز سفره لا يستقيم وواقعة كون هذه السلطات هى التى بادرت من جانبها الى سحب هذا الجواز، ناهيك عن ايداعه السجن دون توفير الضمانات اللازمة له فى المحاكمة العادلة.

ليبيا:
اعادة فتح ملف قضية لوكيربى– أمام محكمة العدل الدولية

أعلنت محكمة العدل الدولية قيامها بعقد جلسات استماع بداية من الاثنين ١٣ اكتوبر/تشرين أول وعلى مدى ٧ أيام، للنظر فى النزاع القائم بين ليبيا وكل من بريطانيا والولايات المتحدة بخصوص حادث تفجير طائرة الركاب الامريكية التابعة لشركة «بان أمريكان» فوق بلدة لوكيربى فى اسكتلندا عام ١٩٨٨ واتهام مواطنين ليبيين فى هذه القضية وتناقش المحكمة فى جلساتها المذكرة التى كانت ليبيا قد تقدمت بها عام ١٩٩٢ وكذلك المذكرة الجوابية التى قدمتها الولايات المتحدة وبريطانيا فى شأن اختصاص محكمة العدل الدولية فى النظر فى القضية.

وطالبت الولايات المتحدة وبريطانيا ليبيا بسحب شكواها من محكمة العدل الدولية وحذرت الولايات المتحدة من أن تأييد محكمة العدل للشكوى الليبية سيعتبر بمثابة تجاوز يعرض سلطة مجلس الأمن وفعاليته للخطر، ودعت الولايات المتحدة المحكمة الى عدم قبول مبدأ تناول قضية، حيث ان مجلس الامن اتخذ قرارات فى شأنها وبالتالى لم يعد لمحكمة العدل الدولية اى صلاحية فى هذا الشأن.

وقد بنى الوفد الليبى مرافعته فى اول مداخلة له فى الجلسات التى تعقدها المحكمة على ان واشنطن قد تجاوزت أحكام اتفاقية مونتريال ١٩٧١ المعنية بالاعمال التى تهدد سلامة الطيران المدنى باحالتها للقضية لمجلس الامن مشيراً الى كون مجلس الامن قد اضحى اداة السياسة الخارجية الامريكية، كما شدد وكلاء الدفاع عن ليبيا على ان طرابلس لن تسلم الولايات المتحدة وبريطانيا المواطنين الليبيين المطلوبين.

ومن الجدير بالذكر ان هناك مساع من جانب جامعة الدول العربية لايجاد حل لهذه الازمة ومحاولة تخفيف العقوبات الاقتصادية المفروضة على ليبيا منذ ابريل/نيسان ١٩٩٢، حيث يزور الامين العام للجامعة العربية فى بداية نوفمبر/تشرين ثان كلاً من بريطانيا وايطاليا فى محاولة لرفع الحصار عن الشعب الليبى وتأمين محاكمة عادلة لليبيين المشتبه فى تورطهما فى القضية.

وكانت الجامعة قد اقترحت فى السابق ثلاثة خيارات للحل: الاقتراح الأول محاكمة المشتبه فيهما امام محكمة اسكتلندية فى مقر محكمة العدل الدولية فى لاهاى، أو محاكمتهما فى اى دولة ثالثة غير الولايات المتحدة وبريطانيا، أو تشكيل محكمة جنائية خاصة تنعقد فى لاهاى.

السودان:
فشل محادثات الجنوب يفسح المجال لمزيد من اعمال العنف وانتهاكات حقوق الانسان

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ استئناف المفاوضات بين الحكومة السودانية وحركة تحرير الشعب السودانى حول حل مشكلة الجنوب سلمياً حيث يمثل النزاع المسلح فى الجنوب وما يرافقه من انتهاكات جسيمة وتجاوزات للقانون الدولى الانسانى، أهم مصدر لانتهاكات حقوق الانسان فى السودان، ونزيف دماء الجنوبيين والشماليين على السواء، وأحد العوائق الرئيسية أمام تنمية البلاد.

وقد استؤنفت المفاوضات فى شهر نوفمبر/تشرين ثان بعد انقطاع دام نحو ثلاث سنوات وجرت على اساس اعلان المبادئ الذى كانت المنظمة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف (ايجاد) قد أقرته فى العام ١٩٩٤، وظلت الحكومة ترفضه طيلة السنوات الثلاث الماضية، كما تمت المفاوضات برعاية كينيا، التى ترأس اللجنة الرباعية لمبادرة السلام السودانية (تضم أيضاً اثيوبيا وأرتيريا وأوغندا) وهى الدول المجاورة ذات الصلة بمشكلة الجنوب.

شملت المفاوضات أربع قضايا رئيسية: اذا طالبت الحركة الشعبية بموافقة خطية جديدة من الخرطوم على اعلان المبادئ الصادر عن منظمة (ايجاد)، وقد وافقت الحكومة ووقعت مجدداً على ذلك، كما طالبت باعتبار حق تقرير المصير من حقوق الانسان لكل السكان، وان يشمل الجنوب وجبال النوبا وجبال الانقسنا ومنطقة ابياى، وقد أيدت الحكومة تقرير المصير، لكن رفضت اطلاقه وأكدت أنه لا يمكن أن يشمل غير الجنوب لأن الحدود راسخة منذ الاستقلال، كما طالبت الحركة الشعبية بضرورة اجراء استفتاء بعد الفترة الانتقالية لممارسة حق تقرير المصير، ووافقت الحكومة على ان يتم الاتفاق على الترتيبات الخاصة بالاستفتاء لاحقاً.

لكن وصلت المفاوضات الى طريق مسدود بشأن شكل دولة السلام، فقد طالبت الحركة الشعبية بتقسيم السودان الى دولتين كونفدراليتين، وتشمل دولة الجنوب مناطق النيل الازرق وجبال النوبا وابياى، وفترة انتقالية لمدة عامين، والغاء قوانين الشريعة الاسلامية، وان يكون دستور الكونفدراليتين الشمالية والجنوبية علمانياً، كما نادت بتعددية سياسية على ان تقوم حكومة وحدة وطنية تضم النظام والجيش الشعبى والمعارضة الشمالية، وبينما أكدت الحكومة على تعددية السودان ثقافياً وعرقياً وسياسياً، وكفالة ذلك بحرية الاعتقاد والعبادة، واعتبار المواطنة أساساً للحقوق والواجبات. فقد اقترحت تنفيذ نظام فيدرالى واقتسام الثروة، وأبدت استعدادها لقبول مبدأ الديمقراطية على ان تخضع شكلها للنقاش، وكذا مبدأ الحكومة المشتركة على ان يبت فى ادخال المعارضة لاحقاً.

ورغم بعض المؤشرات الايجابية مثل الاتفاق على اعادة استئناف المفاوضات فى شهر ابريل/نيسان ١٩٩٨، وتشكيل ما يشبه الامانة العامة للجنة (ايجاد) المعنية بتسوية الازمة السودانية، فإن كثيراً من المراقبين يتوقعون ان يشهد النزاع المسلح فى الجنوب مزيداً من التصعيد خلال الفترة القادمة للتأثير

على المراكز التفاوضية للاطراف.

الصومال:
محاولة جديدة للخروج من المأزق:

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بمزيد من الاهتمام الجهود المبذولة حالياً لعقد مؤتمر للمصالحة الوطنية فى الصومال. والذى من المقرر عقده قبل نهاية العام الحالى كمبادرة للخروج من الأزمة الصومالية، الا ان هناك مجموعة من الانقسامات حول جدوى عقد هذا المؤتمر. فأطراف المجلس الوطنى للانقاذ (مجموعة الـ٢٦) متفائلون بعقده، فى حين أن حسين عيديد زعيم التحالف الصومالى يرفض المشاركة فيه.

وفى اطار الجهود المبذولة لتحقيق هذه المصالحة بين الفصائل الصومالية المتقاتلة، سعت مصر الى جميع زعماء مجلس الانقاذ وحسين عيديد فى لقاء للمكاشفة والمصارحة الذى تقرر عقده فى الثامن من نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ وتهدف الجهود المصرية من وراء ذلك الى الاتفاق على آلية وجدول زمنى لتنفيذ اعلان القاهرة، الذى وقعه الطرفان فى ٢٩ مايو/آيار ١٩٩٧ لتوحيد شطرى العاصمة الصومالية مقديشيو كخطوة لتحقيق انفراج فى الأزمة واثبات حسن النوايا من اجل تحقيق المصالحة الشاملة.

ومن جانبها، أعربت جامعة الدول العربية عن ترحيبها بعقد هذا اللقاء الذى يعد فرصة طيبة للاعداد لمؤتمر يوصامو. ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن جميع جهود المصالحة الوطنية السابقة لم يقدر لها النجاح، ولذا فان المنظمة العربية لحقوق الانسان تهيب بكافة الاطراف المعنية للعمل من أجل وضع حد للأوضاع المآسوية التى يعيشها الشعب الصومالى منذ عام ١٩٩١.

فلسطين:
استمرار الارهاب الاسرائيلى ومحاولة اغتيال خالد مشعل

فى مخالفة لكافة القوانين والأعراف الدولية والانسانية، واستطراداً لسياسة الارهاب الاسرائيلى، تعرض السيد خالد مشعل رئيس المكتب السياسى لحركة حماس فى ٢٥ سبتمبر/أيلول الماضى فى عمان لمحاولة اغتيال فاشلة على أيدى عناصر الموساد الاسرائيلى.

وقد أكدت التحقيقات التى أعقبت المحاولة عن التورط الكامل لجهاز الاستخبارات الاسرائيلى (الموساد) والذى اعترف بمسئوليته عن العملية فيما بعد.

ومن الملفت للنظر أن الاسرائيليين قد اعتبروا هذه العملية اكبر كارثة فى تاريخ الموساد ليس لأنها تعتبر جريمة ارهابية وغير انسانية، ولكن لكونها قد فشلت فى تحقيق الهدف منها. وقد شكل رئيس الوزراء الاسرائيلى بنيامين نتينياهو لجنة للتحقيق فى اسباب هذا الفشل.

وقد دافع عدد من المسئولين السياسيين الاسرائيليين عن العملية باعتبارها تأتى فى اطار الحرب ضد الارهاب ولضمان حياة الاسرائيليين، وعلى اعتبار ان حماس حركة ارهابية ينبغى التخلص من قيادتها وضربها فى أى مكان وفى كل وقت.

ومن الجدير بالذكر أيضاً، أن هذه العملية قد اثارت ردود أفعال واسعة وخطيرة على عدة مستويات خاصة على مستوى العلاقة بين اسرائيل والدول العربية وعلى رأسها الاردن التى جرت محاولة الاغتيال على ارضها. وقد انتقد الملك حسين محاولة الاغتيال هذه بشدة ووصفها بأنها عملية طائشة وتأتى من جهة لا تؤمن بالسلام وقد تدهورت العلاقات بين البلدين بشكل كبير حتى ان العاهل الاردنى هدد بسحب السفير الاردنى لدى اسرائيل، الأمر الذى دفع رئيس الوزراء الاسرائيلى الى الافراج عن المرشد الروحى لحركة حماس الشيخ أحمد ياسين لتهدئة الجو مع الاردن. كما اثرت هذه العملية ايضاً على العلاقات الكندية- الاسرائيلية إثر تأكد كندا من استخدام اثنين من منفذى العملية لجوازى سفر كنديين مزورين. وقد استدعت كندا عقب المحاولة سفيرها فى تل أبيب للتشاور تعبيراً عن غضبها من هذا الاجراء.

ومن جهة أخرى، فقد وصف وزير الخارجية المصرى -السيد عمرو موسى- محاولة اغتيال خالد مشعل بانها حادثة ارهابية تؤدى الى تدهور الوضع الأمنى فى المنطقة لأن هذه العمليات غالباً ما يعقبها ردود أفعال مماثلة من الجانب الآخر وأكد الوزير المصرى أيضاً أن هذه التصرفات لا تليق بحكومة «محترمة»، كما أعرب عن قلقه من محاولة تكرار العملية.

أما على المستوى الامريكى، فقد رفض الرئيس الامريكى التعليق على العملية فى محاولة منه للتهرب من توجيه النقد للحكومة الاسرائيلية مكتفياً فقط بالتأكيد على أن الولايات المتحدة تخلت عن هذا النوع من العمليات ولا تؤيده.

العراق:
المنظمة تحذر من عدوان امريكى جديد ضد شعب العراق

ازدادت التهديدات الامريكية ضد العراق فى الفترة الاخيرة، واستصدرت الولايات المتحدة اقراراً جديداً مجلس الامن بفرض المزيد من العقوبات.

وكان العراق قد قرر -من جانب واحد- وقف التعامل مع الخبراء الامريكيين العاملين بلجان التفتيش الدولية على اسلحته، وذلك رداً على القرار رقم ١١٣٤ الذى اصدره مجلس الامن ويهدد بفرض عقوبات جديدة عليه، وحظر سفر بعض المسئولين العراقيين بدعوى أنهم يعرقلون مهمات اللجنة الخاصة بنزع اسلحة الدمار الشامل العراقية. وقد صدر القرار بموافقة ١٠ اعضاء وامتناع خمسة هم (روسيا وفرنسا والصين ومصر وكينيا) عن التصويت.

وقد أثار قرار بغداد بطرد الخبراء فى فريق التفتيش الدولى الامريكيين ردود أفعال واسعة النطاق.. فقد اعتبرت كل من بريطانيا والولايات المتحدة هذا القرار بمثابة تحد من جانب العراق لسلطة مجلس الامن ولارادة المجموعة الدولية واعتبرتا ذلك غير مقبول ومن شأنه ان يؤدى الى تطورات خطيرة. كما اكد الجنرال جوزف هور قائد القوات الامريكية السابق فى الخليج ان الخيار العسكرى مطروح امام الادارة الامريكية ومجلس الامن للرد على قرار العراق. كذلك، فقد حذرت روسيا وفرنسا اللتان تعتبران من اقوى الدول المساندة للعراق بغداد من خطورة موقفها واصدرتا بياناً مشتركاً دعا الحكومة العراقية الى التخلى عن موقفها واعربتا عن املهما فى عودة العراق الى التعاون مع اللجنة والتى تضم ١٦٠ خبيراً بينهم ١٠ من الامريكيين، وشددتا على ان اى خطوات محتمل اتخاذها ضد العراق ينبغى ان تتخذ فى اطار مجلس الامن.

هذا وقد دعا وزير الخارجية المصرى

السيد عمرو موسى الاطراف الى تناول المسألة بتعقل وبعيداً عن الحساسيات والعمل على عدم تصاعد الخلاف بين العراق وبين اللجنة الخاصة التابعة للامم المتحدة.

وقد قام الامين العام للامم المتحدة كوفى عنان بتكليف بعثة من المنظمة الدولية للتوجيه الى بغداد برئاسة الدبلوماسى الجزائرى السيد الاخضر الابراهيمى تحمل رسالة من عنان الى الرئيس العراقى تحثه على اعادة التعاون مع اللجنة حيث ان التعاون افضل من المواجهة والتفاهم سيؤدى حتماً لنتائج أفضل من التصعيد.

على ان تقوم هذه البعثة بتقديم تقريرها عن الزيارة الى مجلس الامن.

الا ان بغداد علقت تراجعها عن القرار الخاص باللجنة بوجود ضمانات من الامم المتحدة لرفع الحصار والعقوبات الاقتصادية. فقد أشار نائب الرئيس العراقى طه ياسين رمضان الى ان الموقف العراقى لم يأت لمجرد اثارة المشاكل وانما لانه بعد مرور سبع سنوات واكثر من استمرار الحصار والعقوبات ينبغى تحديد متى ينتهى هذا الحصار واشار أيضاً الى انه لا احد يعرف متى تنتهى هذه المهمة سواء مجلس الامن او الامين العام للامم المتحدة نفسه.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تأخذ بعين الاعتبار المستجدات التى طرأت مؤخراً فى اطار العلاقات الامريكية– العراقية، لتحذر بقوة من المخاطر التى يمكن ان يرتبها أى عدوان أمريكى جديد ضد شعب العراقولا يخالجها شك فى ان شعب العراق هو المتضرر من كل الاجراءات الدولية التى تتخذ ضد العراق وبخاصة الحصار الشامل المفروض عليه منذ العام ١٩٩١.

ومما هو جدير بالذكر، أن المنظمة العربية لحقوق الانسان كانت قد تلقت مؤخراً من البعثة الدائمة للعراق لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة مذكرة حوت خلاصة للموقف الذى عرضه الوفد العراقى أثناء المحادثات التى جرت خلال الفترة من ٥–٧ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧ بين العراق وبعثة الامين العام للامم المتحدة برئاسة الاخضر الابراهيمى. وقد اشتملت هذه المذكرة على ما يلى:

١ – استمرار حالة الحصار الشامل والجائر المفروض على العراق، الامر الذى يخلق حالة عدم توازن خطيرة.

٢ – ان اللجنة الخاصة بمراقبة الاسلحة العراقية ليست محايدة ولم تراع بالمرة اعتبارات السيادة الوطنية والاعتبارات المشروعة للامن الوطنى للعراق، وانما على العكس كانت تعمد تحت غطاء المراقبة تجميع المعلومات لصالح المخابرات الامريكية.

٣ – أنه ليس من العدل اطلاقاً ان تكون العناصر الامريكية هى الغالبة على تشكيل اللجنة. فقد بلغت نسبة مشاركة هذه العناصر فى تكوين اللجنة (٤٠٪) عام ١٩٩٦ وبلغت حتى اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧ (٣٢٪)، مقارنة بـ(٥٪) بمشاركة فرنسا. لذلك يطالب العراق بوجوf تحقيق التوازن فى تركيبة هذه اللجنة بان يكون هناك عدد متكافئ وصلاحيات متكافئة من الخبراء والمسئولين من الدول الخمس دائمة العضوية فى كل المواقع القيادية فى مركز اللجنة سواء فى نيويورك او فى بغداد.

٤ – استبدال طائرة اخرى من دولة محايدة ليس لها موقف معاد من العراق بدلاً من طائرة الاستطلاع الامريكية (U.T) فالطائرة الامريكية هى طائرة تجسس على العراق لصالح وزارة الدفاع والمخابرات الامريكية حيث انها تقوم بتصوير الاماكن التى تنوى الادارة الامريكية استهدافها وضربها.

٥ – اشراك العراق بشكل فعال عند مناقشة مجلس الامن لتقارير اللجنة الخاصة او اية أمور اخرى تعرضها اللجنة على المجلس وفقاً لمبادئ مبادئ ميثاق الامم المتحدة والسوابق الدولية ذات الصلة.

اليمن:
انفجارات جديدة فى عدن واستمرار ظاهرة خطف الاجانب

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان بقلق احداث الانفجارات الجديدة فى عدن التى وقعت يوم ٢٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٧، وما رافقها من تبادل الاتهامات بين الحكومة والمعارضة حول المسئول عن هذه التفجيرات، حيث اتهمت السلطات الامنية فى عدن الحزب الاشتراكى بأنه يقف وراء هذه التفجيرات كما ابدى مصدر فى الحزب الاشتراكى استياءه من هذه الاتهامات حيث رأى ان اطلاق هذه التصريحات قبل اجراء أى تحقيق فى الانفجارات قد يكون مقدمة لشن حملة اعتقالات جديدة ومشابهة لتلك التى اعقبت تفجيرات عدن فى شهر يوليو/تموز الماضى وطالت ناشطين فى بعض احزاب المعارضة.

كما استمرت ظاهرة خطف الاجانب من قبل بعض اعضاء القبائل المسلحة، وذلك اما للضغط على الحكومة او على الهيئات الاجنبية التى يعمل معها المختطفون الاجانب ولتحقيق المصالح والاهداف الخاصة بهذه القبائل.

فقد اختطفت جماعة مسلحة من قبيلة الحداء فى محافظة ذمار أربعة اطباء روس، وذلك فى ٢٢ اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧ بهدف الضغط على السلطات الحكومية من أجل تنفيذ حكم الاعدام فى اربعة اشخاص فى مدينة ذمار قاموا باغتصاب طفل ينتمى الى منطقة الحداء. هذا وكانت نفس القبيلة قد اختطفت مواطناً بريطانياً يعمل بمنطقة انمائية وذلك فى منتصف شهر اكتوبر/تشرين أول الماضى ايضاً.

وكانت ظاهرة الخطف قد بدأت فى العام ١٩٩٢ بحالات لم تثر اهتماماً يذكر فى ذلك الوقت لكن ارتفعت فى العام التالى الى الضعف تقريباً وشملت اكثر من ١٥ شخصاً من جنسيات أمريكية وبريطانية وكندية وفرنسية وآسيوية، ثم انخفضت حالات الخطف خلال عامى ١٩٩٤، ١٩٩٥ نتيجة الاجراءات الأمنية الصارمة أثناء الحرب وما تلاها، لكن تفاقمت الظاهرة فى العام ١٩٩٦ وشملت ٢٢ حالة من جنسيات فرنسية، هولندية وبلجيكية، ثم زادت بشكل كبير منذ مطلع العام الحالى سواء فى عدد المخطوفين أو الخاطفين.

وتسوى الحكومة مشكلات الخطف من خلال وساطات قبلية، ولم ينم الى علم المنظمة ان اى من الخاطفين الذين اعلنت المصادر الامنية القبض عليهم منذ العام ١٩٩٣ قد قدم الى محاكمة.

مصر:
المنظمة تدين الاعتداء الاجرامى على رجال الشرطة

تلقت المنظمة ببالغ الاسف والاستنكار انباء الهجومين على رجال الشرطة المصرية عند جسر الحسينية بأبى قرقاص وفى أحد ضواحى مدينة ملوى محافظة المنيا واللذين راح ضحيتهما أحد عشر قتيلاً من رجال الشرطة. كما أصيبت سيدة. وقد حدث ذلك بعد هدوء نسبى لاعمال العنف فى المنيا لاكثر من ثلاثة شهور.

ففى ١٣ كتوبر/تشرين أول ١٩٩٧، نفذ مسلحون- يعتقد انهم ينتمون الى الجناح العسكرى للجماعة الاسلامية- عمليتين ارهابيتين منفصلتين. فقد أقام أربعة مسلحون مكمناً عند جسر الحسينية فى مدينة أبو قرقاص وأوقفوا سيارات أجرة وأنزلوا ركابها وفحصوا هوياتهم واطلقوا النار على ثمانية منهم بينهم موظف مدنى فى هيئة الشرطة وسبعة جنود هم: مختار عبد الكريم ومجدى عبد الله سليمان وأحمد كامل فرج ونشأت شفيق ومحمود عبد الحكم وطلعت عابدين وماهر فرج دياب. كما أسفر اطلاق النار عن اصابة السيدة سحر عبد الغنى المغشيرى.

وقد تمت العملية الثانية التى وقعت فى قرية نواى التابعة لمركز ملوى بعد ٤٥ دقيقة فقط من العملية الاولى وبالطريقة نفسها، اذ أوقف أربعة مسلحين أيضاً سيارة أجرة وتعرفوا على احد افراد الشرطة وخفيرين كانوا من بين ركابها واطلقوا النار عليهم فقتلوهم وهم رجب هاشم وعلى حسن بيومى وعاطف سيد عبد الهادى.

وتأتى هذه العملية بعد أقل من شهر من حادث الاعتداء على احد الاتوبيسات السياحية يوم ١٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ أمام المتحف المصرى بميدان التحرير بالقاهرة والذى راح ضحيته تسعة من السائحين الالمان ومواطن مصرى بالاضافة الى اصابة عشرات أخرين.

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تابعت هذا الحادث باستنكار شديد واعربت فى بيان لها عن ادانتها التامة لحادث الاعتداء على الاتوبيس السياحى ليس فقط بوصفه اعتداء على حق هؤلاء السياح فى الحياة والسلامة الجسدية، ولكن أيضاً لما تلحقه مثل هذه الحوادث من اضرار جسيمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتأثيرها على السياحة التى تعد مصدراً رئيسياً للدخل القومى.

كما أعربت المنظمة فى بيان آخر لها عن استنكارها الشديد للاعتداءين الأخيرين فى المنيا وادانتها الكاملة للجوء الى العنف بكافة صوره وأشكاله والاعتداء على حق الانسان فى الحياة.

.. وتطالب بتحسين أوضاع السجناء والمعتقلين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام بالغ ما ورد اليها من شكاوى بشأن أوضاع السجناء والمعتقلين فى بعض السجون المصرية، وخاصة فى سجن الوادى الجديد. والمنظمة إذ تقدر خطورة ما آل اليه حال هؤلاء السجناء والمعتقلين وهو ما يعد انتهاكاً لحقوق الانسان وحقوق المحكوم عليهم والمعتقلين خاصة، فإنها تناشد السلطات المختصة المبادرة الى سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاح نظام السجون فى مصر بما يكفل توفير الحد المناسب من الحماية.

وقد اصدر مركز حقوق الانسان لمساعدة السجناء تقريره الثانى يوم ٢٦ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧، وكان حول أوضاع السجناء والمعتقلين داخل سجن الوادى الجديد- جنوب غرب محافظة أسيوط فى صعيد مصر. وأغلبهم من المعتقلين المشتبه فى انتمائهم لما يوصف بتيار «الاسلام السياسى».

وقد رصد التقرير اصابة نحو ١٤٢ معتقلاً بمرض الدرن الرئوى والذين لا يتلقون أى رعاية تذكر، كما اشار الى وفاة ثمانية من المعتقلين لسوء حالتهم الصحية وانعدام الأدوية والخدمات الطبية. وقد اعتبر التقرير ان كل ما يتعرض له المعتقلون فى السجن المذكور من انتهاكات انما يأتى بالمخالفة لاحكام القانون ويمثل نوعاً من العقوبة التى لم يصدر فيها حكم من المحكمة.

وتناول التقرير ٦١ حالة تقدم فيها المركز ببلاغ الى كل من: النائب العام، وزير الداخلية، ومدير مصلحة السجون للتحقيق فيما ورد من معلومات حول الانتهاكات التى يتعرض لها السجناء والمعتقلون داخل سجن الوادى الجديد.

وقد انتهى المركز فى ختام تقريره الى مناشدة السيد رئيس الجمهورية بوجوب اصدار اوامره الى المؤسسات المعنية لاجراء التحقيقات اللازمة لتقصى الحقائق ومحاسبة المسئولين عن ارتكاب هذه المخالفات.

ومن جهة أخرى، فقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق تطبيق القانون الجديد للايجارات الزراعية فى مصر منذ بداية اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧، فلقد صاحب تطبيق القانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢ الخاص بالايجارات الزراعية وبالعلاقة بين المالك والمستأجر وقوع صدامات عنيفة بين الملاك المستأجرين فى العديد من المحافظات.

ولقد اتسعت دائرة الصدامات فى غضون تطبيق القانون وشملت العديد من القرى فى عدة محافظات حيث شملت محافظات الغربية، الدقهلية، المنوفية، القليوبية، بنى سويف، البحيرة، قنا، الجيزة، الشرقية، كفر الشيخ. ولقد نتج عن هذه المصادمات عدة انتهاكات على رأسها الحق فى الحياة حيث قتل عشرة اشخاص على اثر هذه الصدمات، كما أصيب عشرات الأشخاص وذلك فى الفترة منذ بداية تطبيق القانون فى أول اكتوبر/تشرين أول حتى منتصفه. كما انتهك الحق فى الحرية والامان الشخصى والمتمثل فى عمليات الاحتجاز والاعتقال الواسعة التى شملت عدة قرى فى الريف المصرى.

ويذكر أن القانون الذى أقره مجلس الشعب المصرى يقضى بالغاء عقود ايجارات الاراضى الزراعية القائمة واخضاعها الى قانون العرض والطلب وذلك اعتباراً من اول اكتوبر/تشرين اول ١٩٩٧.

وقد اصدر مركز الارض لحقوق الانسان تقريراً عن الانتهاكات التى صاحبت تنفيذ القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢، وقد افاد التقرير ان العديد من الانتهاكات قد صاحبت عملية تنفيذ القانون على رأسها الحق فى الحياة فى الصدامات بين المستأجرين والملاك بالاضافة الى الانتهاكات التى قامت بها قوات الامن فى القرى المصرية والتى أجملها التقرير فى الآتى: الاحتجاز بدون وجه حق، اجبار بعض المستأجرين على التوقيع على اقرارات بالتسليم، رفع المحاصيل قبل اوانها او التنازل عنها للمالك مقابل ثمن بخس، مصادرة حق الافراد فى حقهم الطبيعى فى اللجوء الى القضاء،

التهديد باوامر الاعتقال، ترويع مستأجرى المساكن والعزب الملحقة بالاراضى الزراعية، احالة بعض المتهمين المدافعين عن الفلاحين لنيابة أمن الدولة وليست النيابات المختصة.

السودان:
وفاة مواطن بعد تعرضه للتعذيب

تلقت المنظمة بأسف شديد ما يفيد بأن السلطات السودانية اعتقلت المواطن أمين بدوى من منزله بالدروشاب يوم ١٠ اكتوبر/ تشرين أول ١٩٩٧ وأودعته فى ما وصف بأنه أحد بيوت الأشباح المنتشرة فى أماكن سرية فى العاصمة السودانية الخرطوم. وفى فجر السبت ١٨ اكتوبر/تشرين اول. لقى هذا المواطن مصرعه وأكد أفراد أسرته الذين سمح لهم يوم ١٩٩٧/١٠/١٦ بزيارة أنه كان يبدو عليه بعض آثار التعذيب الشديد وكان لا يستطيع الحركة تقريباً. كما أفادت مصادر المنظمة ان السلطات السودانية قامت باحضار جثة الشخص المذكور –فى سيارة بها عدد من أفراد الأمن المدججين بالسلاح– والتى كانت تحمل آثار بشعة للتعذيب بآلة حادة شملت أجزاء متفرقة من جسمه وتم فقأ عينيه.

وفى هذا السياق ذاته، تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى ايضاً تفيد قيام قوات الامن السودانية بحملات اعتقال وتعذيب ضد المواطنين وقد نسبت الشكوى الاتهامات الآتية الى بعض أفراد هذه القوات:

١ – قيام المقدم عبد الحفيظ أحمد البشير باغتيال المهندس ابو بكر محى الدين راسخ فى اكتوبر/تشرين اول ١٩٨٢؛

٢ – قيام الجزولى ادريس عبد المجيد بقتل الطالب احمد حسن سعد داخل فناء احدى المدارس يوم ١٩ مارس/آذار ١٩٩٤.

٣ – قيام عبد الوهاب البشير باغتيال المواطن عبد الله خضر فى احدى نقاط التفتيش عام ١٩٩٢.

٤ – قيام فيصل حسن عمر بقتل أحد الطلاب عام ١٩٩٢.

٥ – تورط محمود محمد أحمد وآخرين فى جريمة اغتيال المواطن ايمن بدوى فى ١٥ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧ فى منزل بالخرطوم.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تستنكر هذه التصرفات، تناشد السلطات السودانية المبادرة الى اجراء تحقيق فورى وسرعة تقديم الجناة الى المحاكمة. كما انها تدين فى الوقت ذاته كل عمليات القتل خارج نطاق القانون وتطالب بتقديم مرتكبيه لمحاكمتهم أمام القضاء المحايد، وتدين كذلك عمليات التعذيب المستمرة وتطالب بتقديم مرتكبى جرائم التعذيب للمحاكمة، واطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين فوراً أو تقديمهم لمحاكم عادلة فى حالة ثبوت اتهامهم.

ومن جهة اخرى، فقد وردت الى المنظمة شكاوى عديدة تفيد بأن السلطات السودانية قد قامت فى أوائل شهر اكتوبر/ تشرين اول الماضى بحملة اعتقالات واسعة لعدد كبير من المواطنين واستهدفت بصورة خاصة عدد من النشطاء النقابيين والسياسيين كان من بينهم رئيس نقابة النسيج فى واد مدنى، وسكرتير نقابة النسيج فى النيل الازرق، ونقابى آخر يدعى أحمد على.

اليمن:
المنظمة تناشد السلطات اطلاق سراح المعتقلين

ناشدت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات اليمنية المبادرة الى اطلاق سراح الطيار أحمد فضل عبد الله ناصر والذى تم اعتقاله على اثر احتراق طائرته (الميج) ٢١ وهبوطه بالمظلة فى وادى ورزان الممتد على طريق تعز– الراهد. اعمالا للعفو الشامل للمدنيين والعسكريين الذى صدر بقرار جمهورى رقم «١» لسنة ١٩٩٤ واحتراماً للمعايير الدولية التى التزمت بها اليمن.

كما تابعت المنظمة أيضاً، ببالغ القلق، استمرار اعتقال الاشخاص الذين اتهموا بالاشتراك فى حوادث التفجيرات التى وقعت فى عدن مؤخراً، وكذا استمرار اعتقال عدد من القيادات الحزبية اليمنية المعارضة.

وتدين المنظمة عدم اتباع الاجراءات القانونية التى صاحبت عملية الاعتقال، حيث تم اعتقال الأشخاص المشار اليهم دون علم النيابة العامة، وتطالب بسرعة اطلاق سراح المعتقلين أو سرعة تقديمهم لمحاكمة تتوافر فيها ضمانات تحقيق العدالة اذا ما ثبتت صحة التهم المنسوبة اليهم.

كذلك، فقد تابعت المنظمة ببالغ القلق استمرار اعتقال قيادات تنتمى الى احزاب سياسية معارضة مثل حزب «رابطة أبناء اليمن» (راى) و«الحزب الاشتراكى اليمنى» و«اتحاد القوى الشعبية» و«التجمع اليمنى الوحدوى» و«جبهة التحرير». وكانت الشكاوى الواردة للمنظمة قد أفادت ان هذه القيادات قد تم تهديدها –هم وأسرهم– بالتصفية الجسدية اذا عادوا الى مزاولة نشاطهم السياسى والحزبى بعد خروجهم من معتقلات الأمن السياسى.

كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن قوات الأمن السياسى اليمنية كان قد سبق لها ان قامت باعتقال المواطنين وديع شيبانى وعادل الزبيدى، وذلك من خلال حملة المداهمات والاعتقالات التى قامت بها دون علم أو أمر من النيابة العامة او القضاء. وقد أفادت الشكوى انه تم ايداع المذكورين فى سجن الامن السياسى فى الصولبان بخور مكسر محافظة عدن ولم يسمح لاهالى الشابين بزيارتهما وانه من جراء اعمال التعذيب التى تعرضا لها فى السجن فإنهما فارقا الحياة.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان، اذ تناشد السلطات اليمنية اطلاق سراح هؤلاء المعتقلين او تقديمهم لمحاكمة عادلة اذا ثبت ارتكابهم التهم المنسوبة اليهم، تطالب باجراء تحقيق فورى مع مسئولى جهاز الأمن السياسى لاستخدامهم التهديد للضغط على المعتقلين وازهاق أرواحهم. مما يعد انتهاكاً صريحاً لحق كل انسان فى محاكمة عادلة تتوافر لها كافة الضمانات القانونية.

واضافة الى ما تقدم، فقد تلقت المنظمة مؤخراً شكاوى متعددة تفيد قيام قوات الامن السياسى فى عدن فى الاسبوع الاخير من شهر اكتوبر/تشرين اول الماضى باعتقال السادة: جمال محمد ناصر جبران وعلى محمد يسلم جبران وعبد الرحمن الجابرى والطفل نزار عبد الرحمن الجابرى البالغ من العمر أحد عشر عاماً، وكذا اصابة العقيد عوض عميران بالشلل من جراء اعمال التعذيب التى تعرض لها فى السجن منذ اعتقاله فى ٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧. كما وضعت قوات الامن السياسى يوم ٣ نوفمبر/ تشرين ثان الجارى الموطن محمد حيدرة مسدوس عضو المكتب السياسى للحزب الاشتراكى اليمنى فى منزله فى صنعاء تحت

الاقامة شبه الجبرية، وذلك بناءً على اعترافات تم اخذها تحت وطأة التعذيب من المواطنين المعتقلين عبد الرحمن الجابرى وابنه نزار عيد الرحمن الجابرى.

عمان:

المنظمة تتابع قيام قوات الشرطة باعتقال عدد من المواطنين

تابعت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق قيام قوات من الشرطة العمانية فى ٧ سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ باعتقال عدد من الاشخاص على اثر قيامها بحملة مداهمات لمنازل هؤلاء المواطنين كما قامت الشرطة بمصادرة اشرطة سمعية وبصرية وأجهزة كمبيوتر ومفاتيح سيارات. واتهمت الشرطة العمانية المعتقلين بدفع أموال الى جهات محظور التعامل معها، وكذلك اتهامهم بمقابلة افراد غير مرغوب فيهم خارج البلاد.والمنظمة إذ تعبر عن قلقها فى هذا الخصوص، تناشد السلطات اطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم الى محاكمة سريعة تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة فى حال ثبوت ارتكابهم للتهم المنسوبة اليهم، وتعتبر ذلك حقا من حقوقهم التى يكفلها لهم القانون الوطنى والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية.

فلسطين:

وفاة مواطن فى سجن سرايا - غزة

وردت الى المنظمة شكوى تفيد بوفاة السيد سامى على محمد عبد ربه (٤٠ عام) فى ١٩٩٧/٦/٣٠ فى سجن سرايا-غزة. وقد تم اعتقال الشخص المذكور فى ١٩٩٧/٢/١٥ للاشتباه فى تعاونه مع سلطات الاحتلال.

وخلال فترة اعتقاله التى بلغت حوالى ٤ أشهر لم يسمح لاسرته بزيارته الا مرة واحدة خلال شهر ابريل/نيسان.

وقد ابلغت السلطات اسرته فى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٧ بوفاته على اثر جلطة دموية.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات الفلسطينية اجراء تحقيق فورى لكشف غموض وفاة السيد سامى على محمد عبد ربه.

ومن جهة أخرى قامت قوات الامن الفلسطينية باعتقال د. فتحى صبح يوم ١٩٩٧/٧/٢ بناء على خلفية أمنية كما ادعت مصادر جهاز الأمن الوقائى.

وفى ١٩٩٧/٧/٢١ قامت قوات الامن بمهاجمة منزله فى مدينة غزة وصادرت اجابات طلبته على اسئلة امتحان خاص باحد المساقات التى يدرسها فى جامعة الازهر. وتؤكد السيدة فاطمة قرينته ان اعتقاله ذو صلة باسئلة اوردها فى اختبار لطلابه فى جامعة الازهر حيث طلب منهم الكتابة عن العناء الادارى فى جامعة الازهر وفى السلطة الوطنية.

والجدير بالذكر ان قوات الامن قد انتهكت اجراءات الاعتقال التى نص عليها القانون الفلسطينى، وهى عدم توضيح الخلفية الامنية التى تم اعتقاله على اساسها، كذلك عدم عرضه على القضاء خلال ٤٨ ساعة من اعتقاله كما ينص القانون الفلسطينى.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تناشد السلطات اجراء تحقيق فورى لمعرفة اسباب اعتقال د. فتحى صبح وتوضيح التهم المنسوبة اليه، والتحقيق فى اسباب عدم اتباع الاجراءات القانونية فى الاعتقال والسماح لمحاميه بزيارته فى السجن.

البحرين:

استمرار اعتقال سجناء الرأى والمعارضين السياسيين

تتابع المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير ما ورد اليها من شكوى تفيد بان السيد جعفر العلوى- السجين السياسى فى البحرين منذ اعتقاله هو وزملاؤه البالغ عددهم ٧٣ مواطناً فى ١٣ ديسمبر/كانون أول ١٩٨١ بتهمة اشتراكه فى محاولة انقلابية وانتمائه لما وصف بأنه الجبهة الاسلامية لتحرير البحرين- قد تعرض هو وزملاؤه للتعذيب النفسى والجسدى الذى راح ضحيته اثنان من المجموعة حيث لم يتم نقلهم الى المستشفى الا بعد ان فقد الامل فى بقائهم على قيد الحياة.

كما تضمنت الشكوى ان السيد جعفر العلوى فى حالة صحية حرجة ويوشك ان يفقد حياته، خاصة وان التقارير الطبية عن حالته الصحية قد أكدت ذلك.

والمنظمة اذ تعبر عن قلقها الشديد ازاء التدهور البالغ فى اوضاع السجناء السياسيين فى البحرين، لتناشد السلطات البحرينية المبادرة على وجه السرعة الى اجراء تحقيق فورى فى مضمون هذه الشكوى والنظر فى الوقت ذاته فى اطلاق سراح المعتقلين السياسيين وخاصة اولئك الذين لم تثبت فى حقهم تهم محددة مع مراعاة حالاتهم الصحية وتمكين اسرهم من القيام بزيارتهم وتوفير العلاج اللازم لهم، وتقديمهم لمحاكمة عادلة فى حالة ثبوت الاتهام ضدهم؛ وذلك تمشياً مع ما يقرره الدستور البحرينى ذاته من ضمانات واتساقاً مع احكام المواثيق والاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان.

جيبوتى:

المعارضة تتهم اثيوبيا باختطاف وتسليم معارضين سياسيين لجيبوتى

تابعت المنظمة بقلق بالغ شكوى المعارضة فى جيبوتى من تورط حكومة اثيوبيا فى اختطاف عناصر معارضة لحكومة جيبوتى وتسليمها للسلطات الجيبوتية.

وكان رئيس «جبهة اعادة الوحدة والديمقراطية» المعارضة فى جيبوتى قد اتهم السلطات الاثيوبية بخطف ممثل الجبهة فى باريس هو وزوجته وسبعة اشخاص آخرين أثناء وجودهم فى أثيوبيا ثم القيام بتسليمهم الى السلطات الجيبوتية التى وجهت اليهم تهمة قتل عدد من الاشخاص. وقد اعتبرت مصادر المعارضة الجيبوتية ان هؤلاء الاشخاص قد تم توقيفهم من قبل السلطات الاثيوبية ودون انذار مسبق وذلك على الرغم من دخولهم البلاد بطريقة مشروعة وحيازتهم بطاقات سفر ذهابا وإياباً. واضافت المصادر ذاتها ان هذا التصرف من جانب اثيوبيا انما يمكن تفسيره فقط فى اطار نهج المقايضة بينها وبين جيبوتى التى كانت بدورها قد سلمت قبل عام مجموعة من المعارضين الاثيوبيين الى السلطات الاثيوبية.كما اضافت مصادر المعارضة الجيبوتية ان الدافع الحقيقى وراء توقيف الاشخاص المذكورين وتسليمهم الى السلطات فى جيبوتى بهدف منع محمد كدانى ممثل الجبهة فى فرنسا فى اجتماع تزمع لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة عقده فى جنيف لشرح اوضاع قبائل العفر من جراء سياسة القهر والاهمال المفروض عليهم.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تذكر دائماً بما تكفله المواثيق والاتفاقات الدولية من حقوق اساسية لكل فرد، ومنها حقه فى مغادرة اقليم اى دولة بما فى ذلك دولته وفى العودة اليه فى اى وقت ودون اى قيود تعسفية لتناشد السلطات المختصة فى جيبوتى سرعة المبادرة الى الافراج عن كافة المعتقلين الذين لم تثبت فى مواجهتهم تهم محددة، وان تكفل لمن توافرت فى حقهم ادلة اتهام جدية كافة الضمانات اللازمة لادارة العدالة بشكل سليم.

من مكتبة حقوق الإنسان

د. محمد السيد سعيد
مقدمة لفهم منظومةحقوق الانسان، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، الطبعة الثانية (منقحة) ١٩٩٧، ١٠٢ صفحة

صدر هذا الكتاب –الذى يقع فى حوالى ١٠٠ صفحة من القطع المتوسط– ضمن نطاق «سلسلة تعليم حقوق الانسان»، التى يصدرها المركز. والمؤلف هو د.محمد السيد سعيد الذى يعد واحداً من نشطاء حركة حقوق الانسان فى الوطن العربى وفى مصر خاصة. ويشتمل الكتاب على مقدمة وثلاثة فصول.

أما المقدمة، فقد أشار فيها المؤلف الى التزايد المطرد فى أهمية حقوق الانسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطنى والدولى، وكيف انها أصبحت اليوم تمثل أحد الموضوعات المهمة التى تأتى على قمة جدول أعمال العالم، وخاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وبحيث لم يعد ممكناً لأى «مثقف عصرى» أن يتجاهل هذا الموضوع أو يضرب صفحاً عنه. ومن هنا فلابد من العمل على خلق ثقافة حقوق الانسان عصرية»، ليس فقط لأنها صارت كما سلف القول– فى مقدمة القضايا التى تشغل العالم فى الوقت الراهن، وانما أيضاً لانها قد تمثل حداً فاصلاً بين عصرين مختلفين تماماً.

فالقول اذن بان الانسان –باعتباره انساناً– جدير بحقوق مدنية يكاد يستحيل من ناحية المنطق ومن ناحية العمل دون تبادل هذا الاعتراف وتقنينه بين الناس كافة وباعتبار أن حقوق الانسان هى بطبيعتها عالمية. ويخلص الكاتب –من خلال هذه المقدمة– الى ان ثمة نوعين من التحديات تواجه تكوين ثقافة عصرية لحقوق الانسان. أما النوع الاول، فيتمثل فى كيفية اعادة تكوين وفهم التاريخ الحقيقى للمنظومة العالمية الراهنة لحقوق الانسان انطلاقاً من حقيقة كونها عالمية. وأما النوع الثانى من التحديات ويتصل بطريقة اعادة كتابة وفهم تاريخ كل ثقافة على حدة، من منظور حقوق الانسان. فالمحصول المعرفى الراهن عن كل واحدة من الثقافات الراهنة قد كتب وسجل وانتقل الينا مصاغاً ومعاداً من وجهات نظر معينة وذات مصالح خاصة لم تكن تلتقى مع جوهر فكر حقوق الانسان.

وأما الفصل الاول، فقد اختار له المؤلف عنواناً هو: «المنصة الاخلاقية لحقوق الانسان: القوة والحق». وقد بدأ التحليل فى هذا الفصل بسؤال مؤداه: لماذا حقوق الانسان. وقد اعتبر المؤلف –وبحق– أن طرح هذا السؤال الذى قد يبدو ساذجاً لدى البعض، لابد وأن يقترن بسؤال آخر مؤداه: هل هناك فارق –مقبول عقلياً– بين توظيف القيود لايقاع البشر فى شكل معين من الحرمان والانكار مثل العبودية، وبين توظيفها للايقاع بهم فى شكل آخر؟ ويجيب مؤكداً: إن جميع أشكال الحرمان وانكار آدمية الانسان قد صارت جميعها بائدة ولم يعد من الممكن تبريرها. ومع ذلك، فإن الملاحظ هو أن أكثر مظاهر الانكار والحرمان أو الاضطهاد وعدم المساواة التى يعانى منها البعض من البشر الآن وفى العقد الأخير من القرن العشرين، والتى قد تظل لعقود قادمة بكل أسف، إنما تحمل فى طياتها شيئاً قريب الشبه بحالة العبودية أو السخرة التى نعتبرها جميعاً شيئاً من ذكريات الماضى.

وأما الفصل الثانى، فقد اختار له المؤلف عنواناً هو «حقوق الانسان: منطق المنظومة». والفكرة الاساسية التى ينطلق منها التحليل فى هذا الفصل هى ان الحقوق الاساسية للانسان ليست هى الرغبات أو الآمال أو المطالب التى يتمناها الناس أو يشتاقون للتمتع بها، وانما يلزم أن يصدر قانون يحدد الصلاحيات (الحقوق والحريات) التى تثبت لكل فرد باعتباره فرداً يعيش فى جماعة سياسية منتظمة. وهذا القانون يتحقق للانسان فيما يعرف «بالشرعية الدولية لحقوق الانسان» والتى تتكون من ثلاث وثائق هى: الاعلان العالمى لحقوق الانسان، العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. كما يعتبر البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الاول سالف الذكر جزءاً لا يتجزأ من هذا العهد، وبالتالى جزءاً من الشرعية الدولية لحقوق الانسان.

وبعد التعريف بكل واحدة من هذه الوثائق الرئيسية الثلاث، انتهى المؤلف الى التوكيد على حقيقة أن ثمة صعوبة فى التمييز بين ما اصطلح على تسميته بالحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن الافضل هو التمييز بين حقوق أصلية وعامة وأخرى يكون لها تطبيق خاص فى بعض المجالات أو بالنسبة الى قطاعات معينة من البشر سواء لدرء ظلم تاريخى عنها أو بسبب بشاعة ما تتعرض له حقوقها من انتهاكات. ثم تناول المؤلف –بعد ذلك– ماهية الحقوق الاصلية او العامة وطوائفها ومن امثلتها: الحقوق الشخصية كالحق فى الحياة والحق فى الحرية والحق فى الكرامة والحرمة الشخصية وحرية الرأى والدين والتعبير والحق فى التجمع السلمى. وهناك –بالاضافة الى ما تقدم– الحقوق الخاصة بفئات معينة، ومنها: حقوق الاطفال والمسنين، حقوق المعوقين، حقوق اللاجئين وعديمى الجنسية والسكان الاصليين،... كما تجدر الاشارة الى حقيقة ان العمل الدولى المعاصر قد شهد تطبيقات عديدة لما اصطلح على تسميته الآن بالحقوق الجماعية ومنها حق تقرير المصير والحق فى التنمية والسلام.

وقد تحدث الكتاب فى الفصل الثالث عما سمّاه «آليات التطبيق». والفكرة الجوهرية التى ينبنى عليها التحليل فى هذا الفصل مؤداها: أن الحديث عن حقوق الانسان وتصنيفاتها وتطورها لا يكفى فى ذاته لضمان وكفالة التمتع بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات، وانما لابد من وجود آليات للتطبيق على المستويين الوطنى والدولى. ويؤكد الباحث، فى هذا الخصوص وبحق، أن احدى سمات وتطلعات الحركة العالمية لحقوق الانسان فى الوقت الحاضر، انما تكمن فى انها تولى مسألة التطبيق الفعلى للأحكام والمبادئ ذات الصلة القدر الذى تستحقه من الاهتمام. وتشمل هذه الآليات –وعلى المستويين الوطنى والدولى– ما يلى: دور القانون والقضاء، دور مؤسسات التعليم والثقافة، الرقابة، تعزيز مصادر الحق. ومؤدى ذلك فى عبارة أخرى، أن الفلسفة العامة فيما يتعلق بالعمل على تطبيق مبادئ احترام حقوق الانسان تقوم على ما يلى: أولاً تعدد مستويات الدعوة والرقابة والالزام بالتنفيذ. ثانياً تعدد آليات التطبيق، ذلك أن تطبيق حقوق الانسان يلزمه توظيف آليات كثيرة ومتكاملة من قانونية وقضائية وسياسية ناهيك عن آليات التعليم والثقافة من حكومية وغير حكومية. وثالثاً، التوكيد على الالتزام بالمنهج السلمى لحركة حقوق الانسان

على اختلاف مستوياتها –من عالمية واقليمية ووطنية– والتى تثق دوماً فى قوة وفعالية مخاطبة العقل والضمير والوجدان. وان قوة النداء السلمى قد تكون أقوى حدة من دقات طبول الحرب أو الثورات المسلحة.

مركز INTERIGHTS الدولى للحماية القانونية لحقوق الانسان يصدر الجزء الثانى من دوريته ثلث السنوية «الموجز القانونى لحقوق الانسان فى الكومنولث» "1996 (2) CHRLD".

يعرض هذا التقرير للاحكام القضائية فيما يتعلق بقضايا حقوق الانسان فى محاكم وطنية فى ٢٥ قضية تم تداولها فى ١٩٩٥ مع اشارات لاحكام ذات صلة بالموضوع صدرت خلال سنوات سابقة. وذلك بهدف احاطة المحامين والحقوقيين بالاحكام التى تستند الى شرعة حقوق الانسان سواء الدولية أو الدستورية الوطنية.

ويتعلق عدد من هذه الاحكام بعقوبة الاعدام وتعارضها مع حق الحياة كأحد حقوق الانسان وبعض هذه الاحكام يتعرض للمناقشات الخلافية حول وقف هذه العقوبة أو الابقاء عليها وفقاً لاعتبارها جريمة تعسفية والمعايير التى ترتبط بضمان عدالة هذه العقوبة والاشكاليات المتعلقة بتنفيذها.

وهناك بعض القضايا التى تركزت حول الحق فى حرية التعبير والمدى الفاصل بينها وبين النقد المحظور للمسئولين. كذلك هناك بعض القضايا التى تعلقت بحق المحاكمة العادلة من خلال بعض وقائع ممارسات البوليس فى منع بعض المتهمين من جمع الأدلة، وبعض القضايا التى شهدت تأخيراً فى التقديم للمحاكمة ومدى التداخل والتعارض بين افتراض براءة المتهم والنصوص القانونية التى تلزم باثبات ذلك. وفيما يتعلق بحق الحرية والامان، هناك أحكام قضائية تناقش ما يمثله قرار سجن بعض الافراد لعجزهم عن الوفاء بحكم قضائى مالى من نقض لهذا الحق. وفيما يرتبط بحق الحرية مقترناً بالمعتقدات الدينية، ناقشت بعض القضايا كحق الوالدين فى اختيار العلاج الطبى لأطفالهما وفقاً لمعتقداتهما الدينية.

وتداولت بعض المحاكم مبدأ التعويض عن خرق الحقوق الأساسية للانسان وامكانية تطبيقه رغم عدم وجود نص ملزم بذلك فى وثيقة الحقوق. ونظرت المحاكم الدينية حق المساواة من خلال قضيتين تناقشان مسألة المساواة بين حقوق الأزواج من علاقات الزواج المعتادة وعلاقات الزواج أحادى الجنس أو الأسس القانونية والتشريعية للحماية والحقوق الخاصة للزواج العادى فى ضوء الوظائف الاجتماعية المنوطة بالأسرة. كذلك، أكدت بعض الأحكام ضرورة ووجوب التوثيق القانونى للزواج كأساس للاعتداد به فى تطبيق حقوق الأسرة وليس مجرد المعيشة المشتركة. كما ناقشت بعض الاحكام قانونية الاجراءات العقابية التى تفرضها بعض الجماعات المحلية البدائية بمقتضى الأعراف السائدة فيها. وتعلقت بعض الأحكام بسلطات الطوارئ ومدى قانونية ممارستها فيما يخرج عن نطاق مقاومة الارهاب. كذلك تعلقت بعض الاحكام بحقوق الاجانب والتمييز ضدهم وحقوق الأطفال والترابط والتداخل بينها وبين حقوق الانسان عامة.. ويتضمن التقرير موجزاً للأحكام وتصنيفها حسب اسم القضية ثم حسب الدولة محل القضاء، ثم موضوعياً حسب حقوق الانسان ويعتبر ذو أهمية بالغة للحقوقيين العاملين فى مجال حقوق الانسان ومراكز الدراسات القانونية فيها.

منظمة العفو الدولية (الأمم المتحدة وحقوق الانسان للاجئين أغسطس/ آب ١٩٩٧، ٩٠ صفحة)

أعدت منظمة العفو الدولية هذا الكتاب بهدف تحقيق غايتين فى وقت واحد: التعريف بحقوق اللاجئين بوصفهم يشكلون طائفة خاصة من البشر من حيث طبيعة الظروف التى يعيشونها والمعاناة التى يقاسون منها، ثم القاءبعض الضوء حول حدود الدور الذى تضطلع به منظمة الامم المتحدة فى مجال توفير الحماية الواجبة لهؤلاء اللاجئين والمساعدة فى ايجاد الملجأ الآمن لهم. وبعد المقدمة، ينقسم الكتاب الى ستة اقسام لتطور الحماية الدولية للاجئين، مع التركيز بصفة خاصة على جهود الامم المتحدة فى هذا المضمون وبالذات خلال عامى ١٩٩٦ و١٩٩٧ واللذين شهدا تدفق اعداد كبيرة من اللاجئين فى رواندا وزائير (الكنغو الديمقراطية حالياً)، وكذا فى اقليم كوسوفو. كما جرى التنويه فى الجزء الاول بعد هذه المقدمة الى حقوق اللاجئين الجديرة بالحماية ومنها الحق فى الحماية من الابعاد والحق فى توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة للاشخاص قبل حصولهم على المركز القانونى للاجئين، وحماية المرأة اللاجئة على وجه الخصوص، والحق فى مواجهة الاحتجاز أو التوقيف، والحق فى عدم الارغام على العودة القسرية الى دولة الاصل وقد حاول الكتاب فى القسم الثالث منه التعريف بقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق على اوضاع اللاجئين، وذكر منها: اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن المركز القانونى للاجئين، ومنها أيضاً الاتفاقات الاقليمية كالاتفاقية الموقعة فى اطار منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٩ واعلان قرطاجة بشأن اللاجئين الصادر عام ١٩٨٤ عن عدة دول امريكية جنوبية والذى تبنته بعد ذلك منظمة الدول الامريكية. ثم هناك أخيراً الاحكام العامة الواردة ضمن الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية. وأما فى القسمين الرابع والخامس، فقد جرى التركيز على دور الامم المتحدة وآلياتها المتعلقة بحقوق الانسان فى مجال حماية اللاجئين، مع اعطاء أولوية خاصة للمفوضية العليا لشئون اللاجئين. وقد نجحت المفوضية خلال السنوات الاخيرة فى تقديم يد العون والاغاثةلآلاف اللاجئين فى العديد من مناطق الصراعات الدولية والداخلية على امتداد العالم، سواء بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية المعنية أو باستقلال عنها. وقد انتهت منظمة العفو الدولية من خلال هذا الكتاب المهم الى التوكيد على عدد من الامور منها: أن الاجراءات والآليات الدولية القائمة حالياً بشأن حقوق الانسان توفر حداً مناسباً لحماية حقوق اللاجئين، ان هناك ضرورة ملحة الى تفويض قدر اكبر من السلطات والصلاحيات للفروع والاجهزة المحلية والاقليمية بدلاً من الاصرار على الذهاب الى نيويورك أو جنيف. كذلك، فان ثمة ضرورة لمزيد من التعاون مع المنظمات غير الحكومية فى هذا المجال الوطنية منها والاقليمية والدولية.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

ارهاب الدولة فى اسرائيل [تتمة المنشور ص ٢٠]

وقد بدأت أعمال الندوة بكلمة للاستاذ محمد فائق – الامين العام للمنظمة العربية لحقوق الانسان– أكد فيها على مجموعة من الحقائق ذات الدلالة بالنسبة الى فهم ظاهرة ارهاب الدولة فى االسرائيل، منها: ان الارهاب الاسرائيلى قد بدأ منذ قيام اسرائيل باحتلال الاراضى العربية الفلسطينية، وهو ذو جذور راسخة فى العقلية اليهودية وفى الفكر الصهيونى على امتداد الزمان. وان هذا الارهاب له صفة الشمول، حيث انه يمثل قاسماً مشتركاً بالنسبة الى كل اجهزة الدولة ومؤسساتها، بما فى ذلك محكمة العدل العليا التى اصبحت جاهزة دوماً لتقنين الانتهاكات وايجاد اسباب الاباحة للجناة والمخالفين. وقد انتهى الاستاذ فائق الى التوكيد على اهمية التمييز بوضوح بين الارهاب وبين المقاومة الوطنية، كما أكد سيادته على ان ثمة اخطاء عديدة وقعت فيها اسرائيل ويمكن ان يستفاد منها من جانب العرب فى تصديهم لانتهاكاتها مثل قضية لافون فى الخمسينيات ومحاولة اغتيال خالد مشعل مؤخراً.

وبصفة عامة، فقد تبلورت آراء المتحدثين والمناقشين فى الندوة حول عدد من الافكار يمكن اجمالها فيما يلى: ان الحديث عن ارهاب الدولة فى اسرائيل انما يطرح على بساط البحث عدداً من التساؤلات تمثل الاجابة عنها مدخلاً ضرورياً لفهم هذه الظاهرة: ماذا نعنى ابتداء بارهاب الدولة؟ ما هى جذور هذا الارهاب فى العقيدة الصهيونية؟ ما هى أجهزته ومؤسساته؟ ما هى الاساليب التى يتم بها؟ من يساعده على المستوى الدولى؟ وما هى طبيعة الاستجابة العربية له؟ ان ارهاب الدولة فى اسرائيل قام به أصلاً قادة وزعماء من امثال: بن جوريون، بيجين، شامير، رابين، ديان، شارون. أما نتنياهو فهو صهيونى صميم من سلالة هرتزل وجابوتنسكى. ان الارهاب الاسرائيلى وان كان قد نجح فى النهاية فى اقامة الدولة اليهودية على الاراضى العربية الفلسطينية وفى امتلاك السلاح النووى الذى يغفل العرب مدى خطورته على أمنهم القومى بل وعلى وجودهم فى ذاته، الا انه– أى هذا الارهاب– قد فشل فى النهاية فى القضاء على الشعب الفلسطينى.

وقد انتهت الندوة الى التوكيد على عدد من التوصيات، منها: ضرورة التنسيق بين العمل العربى الرسمى (الحكومات) وبين العمل العربى غير الرسمى (المنظمات غير الحكومية) لرصد كل ما يتصل بالارهاب الاسرائيلى وتوثيقه، ضرورة ايجاد خطاب عربى يستند الى الحقائق الموثقة لمخاطبة الرأى العام الدولى والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة وبخاصة ما يتصل منها بقضايا حقوق الانسان والحريات الاساسية.

وتعقد مؤتمراً لمناقشة جرائم الحرب الاسرائيلية [تتمة المنشور ص ٢٠]

وفى البداية، تحدث الاستاذ محمد فائق– أمين عام المنظمة فوصف الاجتماع بانه مناسبة حزينة حيث اننا نناقش فيه ملف الاسرى والمدنيين الذين اغتالتهم يد الغدر الاسرائيلية عمداً وبالمخالفة لكل القيم الانسانية والمواثيق الدولية ذات الصلة. كما جاءت كلمات الامناء العامون الثلاثة للمنظمات المشاركة: الاستاذ فاروق أبو عيسى أمين عام اتحاد المحامين العرب، السفير نجيب فخرى الامين العام للمنظمة المصرية لحقوق الانسان، الاستاذ صلاح الدين حافظ الامين العام لاتحاد الصحفيين العرب– متفقة فى مجملها على التنديد بهذه الجرائم الوحشية وبالطريقة التى ارتكبت بها ومشددة على وجوب العمل بقوة ودون هوادة حتى لا تذهب دماء ابنائنا من الاسرى والمدنيين هدراً.

وقد دارت المناقشات فى الندوة انطلاقاً من ورقة عمل اعدها الاستاذ محسن عوض بعنوان: «القتل الجمعى للاسرى والمدنيين: جرائم حرب.. وجرائم ضد الانسانية»، والتى اشار فيها الى حقيقة ان هذه الورقة انما تأتى فى سياق اهتمام عربى– حكومى وشعبى بموضوع قتل الاسرى والمدنيين العرب وبخاصة المصريين منهم على ايدى القوات الاسرائيلية فى حربى ١٩٥٦ و ١٩٦٧ وفى اثناء حرب الاستنزاف. وقد كان للمنظمة المصرية لحقوق الانسان دور كبير فى هذا الخصوص ترجمته فى اصدار تقرير موثق عن هذا الموضوع تحت عنوان: «الجريمة والعقاب».

وقد تبلورت من خلال المناقشات افكار عديدة نجمل ابرزها فيما يلى:

– ان ما ارتكبته القوات الاسرائيلية من جرائم القتل الجمعى ضد الاسرى والمدنيين، انما يشكل وصمة عار تلصق بهذه القوات، وبكل من شارك فى ارتكابها او امر بذلك من القيادات الاسرائيلية.

– ان هذه الجرائم لا تنتمى الى الماضى، ذلك انها تمثل سلوكاً اسرائيلياً مستمراً ومتكرراً وخاصة فى داخل الاراضى العربية الفلسطينية وفى الجولان السورية المحتلة وفى جنوب لبنان.

– ان الجهود يجب ان تتجه الى انشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مجرمى الحرب الاسرائيليين، وذلك اسوة بما جرى عليه العمل الدولى وبالذات منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (محاكمات نورمبرج وطوكيو، ومحاكمات مجرمى الحرب فى البوسنة..».

– هناك ضرورة ملحة للتوجه الى الرأى العام العالمى فى هذا الشأن وللهيئات والمؤسسات الدولية ذات الصلة كلجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر، والاتحاد الدولى لجمعيات الهلال الاحمر والصليب الاحمر، ومنظمة العمل الدولية.

– ان هذه الجرائم، باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، لا تسقط لا بالتقادم ولا بمضى المدة، خاصة وان اسرائيل نفسها لم تعول على قاعدة التقادم هذه فى محاولتها المستمرة لتعقب مجرمى الحرب النازيين وتقديمهم الى العدالة للاقتصاص منهم.

وقد تم الاتفاق فى نهاية الندوة على تشكيل لجنة متابعة من المنظمات الاربع المشاركة تجتمع بصفة دورية، ولممارسة الضغط على الحكومات فى هذا الخصوص.

الجمعية الكويتية تصدر [تتمة المنشور ص٢٠]

لجنة دائمة للدفاع من حقوق الانسان، وانشاء مكتب ارتباط المنظمات الدولية بوزارة الداخلية، والسماح للجنة الدولية للصليب الاحمر ومفوضية شئون اللاجئين بافتتاح مقار رسمية لها فى الكويت، وقيام وزارة العدل بتأسيس قسم لحقوق الانسان، وتصديق الحكومة على العديد من الصكوك والمواثيق الدولية. كما عرضت النشرة للتقرير العام للندوة الاقليمية حول «المخطط الاستراتيجى لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث».

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الإنسان

مجلس الامناء يعقد اجتماعاً دورياً عقب الاجتماع الطارئ

عقب اجتماع مجلس الامناء الطارئ يومى ٩، ١٠ اكتوبر/تشرين أول الذى اختص بفحص التطورات الاخيرة فى قضية الاستاذ منصور الكيخيا واعداد برنامج عمل لمتابعتها فى المرحلة القادمة، عقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً للنظر فى جدول اعمال اجتماعه الذى كان مقرراً يومى ٨، ٩ نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧.

ناقش المجلس الخطوط العريضة لخطة عمل المنظمة للعام ١٩٩٨، والحملة التى تعد لها المنظمة لمناهضة التعذيب. وأوكل للأمانة العامة اعداد برنامج تفصيلى فى ضوء ما أثاره اعضاء المجلس من مقترحات وآراء خلال المناقشات على ان تدرسه اللجنة التنفيذية فى اجتماعها القادم.

كذلك ناقش المجلس عدداً من المسائل التنظيمية، فأقر الصياغة القانونية التى أجراها الاستاذ عادل عيد عضو المجلس لتعديلات النظام الاساسى للفقرات التى اقرتها الجمعية العمومية الرابعة للمنظمة فى الرباط، واستكمل تشكيل اللجان الدائمة للمنظمة. فأقر تشكيل اللجنة القانونية فى مصر برئاسة الاستاذ فاروق أبو عيسى ولجنة تنمية الموارد فى الكويت برئاسة الاستاذ جاسم القطامى، ولجنة الحملات فى مصر برئاسة الاستاذ محمد منيب، ولجنة المرأة فى المغرب برئاسة د. زينب معادى، كما قبل المجلس استقالة الاستاذ عبد العزيز بنانى من عضوية المجلس.

ويدعو سعيدة بن حبيلس، وراجى الصورانى لعضويته

فى اطار صلاحياته لضم خمسة اعضاء لمجلس الأمناء لتعزيز تمثيل المرأة والشباب ومراعاة التوازن الجغرافى دعا مجلس الأمناء فى اجتماعه الاخير الاستاذة سعيدة بن حبيلس رئيسة رابطة المرأة الجزائرية للانضمام لعضوية المجلس تعبيراً عن التضامن مع المرأة الجزائرية فى المحنة التى تعانيها جراء المذابح، وتقديراً لدورها فى هذا المجال، كما دعا الاستاذ راجى الصورانى رئيس مركز غزة للحقوق والقانون للانضمام للمجلس تقديراً لدوره فى مجال حقوق الانسان فى الاراضى الفلسطينية المحتلة وفى مناطق الحكم الذاتى، وقد رحب كل منهما بهذا الترشيح.

المنظمة تنظم ندوة عن «ارهاب الدولة فى اسرائيل»

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان بمقرها بالقاهرة يوم ٧ اكتوبر/تشرين الاول ١٩٩٧ ندوة عن الجرائم الاسرائيلية المستمرة ضد الشعوب العربية تحت عنوان: «ارهاب الدولة فى اسرائيل من منظور حقوق الانسان». وقد شارك فى هذه الندوة عدد من الباحثين والمهتمين كان من بينهم: د. أحمد صدقى الدجانى، ود. هيثم الكيلانى، د. عبد الوهاب المسيرى، السفير طاهر شاش، د. محجوب عمر، د. وحيد عبد المجيد. [التتمة ١٩]

وتعقد مؤتمرا لمناقشة جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الاسرى والمدنيين العرب بمشاركة ثلاث منظمات

عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان يوم ٢٢ اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧ –وبالتعاون مع ثلاث منظمات عربية غير حكومية أخرى هى: اتحاد المحامين العرب واتحاد الصحفيين العرب والمنظمة المصرية لحقوق الانسان– مؤتمراً شارك فيه عدد كبير من الباحثين والمهتمين تحت عنوان: «جرائم الحرب الاسرائيلية ضد الاسرى والمدنيين العرب». وقد شارك فى اعمال هذا المؤتمر الامناء العامون الاربعة للمنظمات المذكورة وعدد كبير من الباحثين والمهتمين بقضايا حقوق الانسان فى الوطن العربى. [تتمة١٩]

الجمعية الكويتية لحقوق الانسان تصدر نشرة فصلية جديدة

صدرت بالجمعية الكويتية لحقوق الانسان العدد الاول من نشرتها الجديدة التى تحمل عنوان: «الانسان».

وقد تضمن هذا العدد أخباراً وموضوعات متنوعة فى ما يتصل بحقوق الانسان والحريات الاساسية. فمثلاً، كانت هناك مساهمة بعنوان الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين للمحامى مصطفى الصراف، عرض فيها بشكل مقارن لموقف الأديان والتشريعات الدولية الوضعية لمكانة هذا الحق.

كما كانت هناك مساهمة أخرى للاستاذ مظفر عبد الله بعنوان «حقوق الانسان فى الاجندة الكويتية»، ركز فيها على بيان التطورات التى طرأت على معالجة التشريعات الكويتية لموضوع حقوق الانسان بعد أزمة حرب الخليج. منها تشكيل [تتمة ١٩]

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة.

رئيس المنظمة: د. على أومليل
الأمين العام: محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى/مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية.
تليفاكس ٤١٨٥٣٤٦
ت: ٤١٨١٣٩٦ / ٤١٨٨٣٧٨
بريد الكترونى
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الانترنت:
http: // W W W. LINK. COM.eg/ Members / AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار إمريكى.

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738.
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt / – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835.